دراسات وتقارير

سلسلة غير دورية تعالج قضايا وإشكاليات راهنة



المركز الإستشاري للحراسات والتوثبق The Consultative Center for Studies and Documentation

مؤسسة علمية متخصّصة تُعنى بحقلي اللبحاث والمعلومات، وتهتم بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية وتواكب المسائل الاستراتيجية والتحوّلات العالميّة المؤثّرة

- صادر عن:

المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق

- العدد: الواحد والعشرون

- تاريخ النشر:

نیسان ۲۰۲۰

الموافق شعبان ١٤٤١

- القياس:

۲۹X۲۱ سم.

إعادة هيكلة الديون الخارجية "اليوروبوندز" اللبنانية

من منظور القوانين اللبنانية والأميركية

د. حسين العزِّي

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز-وبالتالي غير مسموح نسخ أي جزء من أجزاء التقرير أو اختزانه في أي نظام لاختزان المعلومات واسترجاعها، إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة والاستفادة العلمية مع وجوب ذكر المصدر

دراسات وتقارير

إعادة هيكلة الديون الخارجية "اليوروبوندز" اللبنانية من منظور القوانين اللبنانية والأميركية

ثبت المحتويات

عقدمة
ا مبحث الأول: بند الإجراءات (المفاوضة) الجماعية Collective Action Clause (CAC)
ا مبحث الثاني: مبدأ الحصانة السيادية من الإطلاق إلى التقييد
ا مبحث الثالث: التنازل عن الحصانة القضائية والمحكمة المختصة
المبحث الرابع: الحصانة من الإجراءات التنفيذية الجبرية في القانونين اللبناني والأميركي 21 مطلب أول: مبدأ الحصانة من التنفيذ في القانون اللبناني
واستثناءاته
المبحث الخامس: المقاربات العالمية لحصانة ممتلكات المصارف المركزية
ل مبحث السادس: العلاقة بين وزارة المالية ومصرف لبنان المركز <i>ي</i>
لمبحث السابع: في الجهود القضائية Alter Ego Test / Self Second
ل مبحث الثامن: الحصانة الاستثنائية لممتلكات المصرف المركزي40
خاتمة واستنتام

مقدمة

تتضمّن هذه الدراسة مقاربة ثنائية البُعد، إذ تعالج في بُعدها الأول المسار القانوني الناشئ عن خيار إعادة هيكلة الدين العام المستحق على الحكومة اللبنانية بالدولار الأميركي "اليوروبوندز" والأوضاع القانونية التي يمكن أن تواجهها الدولة اللبنانية من قبل الدائنين وخاصة الأجانب منهم بعد إعلانها قرار تعليق الدفع (Moratorium) الصادر بتاريخ 7 آذار من العام 2020. فعملية إعادة الهيكلة محكومة بمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الموجودة في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي وأيضًا في بنود عقد إصدار "اليوروبوندز" الخاص بالعام 2018. أما البُعد الثاني فهو البعد المالي الهادف إلى بيان أبرز المفاصل المالية لإصدارات "اليوروبوندز" من مهل زمنية وآلية توزيع السندات بين حامليها من لبنانيين وأجانب ونسب الأكثريات المطلوبة لأي خيار متاح للدائنين.

وترسم هذه الدراسة الإطار المالي والمسار القانوني لعملية إعادة هيكلة الدين السيادي المستحق لحاملي السندات، بالاستناد إلى القواعد القانونية ذات الصلة المباشرة ولا سيّما النصوص القانونية اللبنانية والأميركية، مسترشدة بتجارب بعض الدولة المفيدة للواقع اللبناني. ولغايات عرض المعلومات ببساطة ودقّة، فقد قادنا التسلسل المنطقي إلى تقسيم الدراسة إلى ثمانية مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول: بند الإجراءات (المفاوضة) الجماعية.

المبحث الثانى: مبدأ الحصانة السيادية: من الإطلاق إلى التقييد.

المبحث الثالث: التنازل عن الحصانة القضائية والمحكمة المختصة.

المبحث الرابع: الحصانة من الإجراءات التنفيذية الجبرية.

المبحث الخامس: المقاربات العالمية لموضوع حصانة ممتلكات المصارف المركزية.

المبحث السادس: العلاقة بين وزارة المالية ومصرف لبنان المركزي.

المبحث السابع: الجهود القضائية: Alter Ego Test / Self Second

المبحث الثامن: الحصانة الاستثنائية لممتلكات المصرف المركزي في القانون الأميركي.

المبحث الأول: بند الإجراءات (المفاوضة) الجماعية (Collective Action Clause (CAC)

العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ قانوني عام حاكم لجميع الأعمال القانونية الرضائية القائمة على اتفاق طرفى العلاقة القانونية، على المستويين الوطنى الدولى. وفي إطار بحث مسألة قرار تعليق الحكومة اللبنانية لالتزاماتها بشأن سداد سندات "اليوروبوندز" في السابع من شهر آذار من العام الجاري. ولغاية الوقوف على أبرز الجوانب المالية وتصورات المسار القانوني لقرار تعليق الدفع يتحتم علينا، استنادًا لمنهجية علمية قانونية سليمة، تطبيق مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الواجبة التطبيق. ويأتى في مقدمتها الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية والمكتتبين بالسندات، وهو العقد الذي أطلق بموجبه إصدار "اليوروبوندز" في العام 2018، فماذا يتضمّن هذا الاتفاق 2018 لجهة الأحكام القانونية النافذة في حالة الامتناع عن السداد أو إعادة الهيكلة .(Default)

يتضمّن اتفاق إصدار "اليوروبوندز" بصفحاته المئة وست وثمانين صفحة الكثير من المسائل الإدارية والمالية والقانونية، ولكننا سنتناول منها ما يطبّق بشكل مباشر على موضوع تعليق دفع السندات، والتي سنبحثها في عنوانين رئيسيين، الأول بند الإجراءات الجماعية، والثاني المسار القانوني لتعليق أو الامتناع عن دفع السندات.

لقد تبيّن بعد مراجعة إصدارات سندات "اليوروبوندز" اللبنانية أنها تتضمّن بند الإجراءات الجماعية (CAC) ما يسمح بإعادة التفاوض مع أغلبية معيّنة من حاملي السندات دون حاجة لتوفّر الإجماع، وبالتالى ينبغى بمقتضاه محاورة الدائنين والتوصّل إلى اتّفاق معهم في إطار معادلة قائمة على أن الخسائر على المدى القصير لكلا الطرفين تقابلها المكاسب لهما على المديين المتوسط والطويل.

إن فقرة الأحكام والشروط التي تتحدّث عن حالة التخلّف عن الدفع (Default) ولاسيما البند رقم (10) الفقرة السادسة منه، من إصدار "اليوروبوندز" اللبنانية للعام 2018 الذي يغطى إصدارات الأعوام 2018-2023، تنص على أنه يحقّ لـ 25٪ من حاملي السندات، على الأقل، في حال تخلّف الجهة المدينة (الدولة اللبنانية) عن الدفع أن يطالبوها بالتسديد الفوري لجميع رؤوس الأموال المقترضة. وتذكر البنود أيضًا أنه يحق لـ 50٪ من الدائنين على الأقل أن يبلغوا الدولة اللبنانية أن طلب المجموعة السابقة مسحوب، وبالتالي يكون الطلب الأول قد أبطل. وهذا قد يشكل مخرجًا سهلًا لأزمة الدين بشرط أن يكون الجزء الأكبر من سندات "اليوروبوندز" مملوكًا من جهات داخليّة لبنانيّة، وبشكل خاص المصارف المحليّة التي يسهل التفاوض معها مقارنة مع الجهات الخارجية. وهنا يكمن خطر ما قامت به المصارف من بيع جزء من السندات السيادية التي تحملها، ويُعتقد أن المصرف المركزي باع أيضًا بعض ما في حوزته من تلك السندات إلى دائنين أجانب.

ولكن هذا البند لا يمنع بعض الدائنين من حملة السندات الأجنبية من رفض عملية إعادة التفاوض، وبالتالى تقرير اللجوء إلى القضاء المختص، والادعاء على الدولة اللبنانية لدى المحكمة المختصة، كما سيجري بيانه في محل لاحق من الدراسة.

مطلب أول: مندرجات بند الإجراءات (المفاوضة) الجماعية (Collective Action Clause (CAC من نشرة الإصدار الخاصة بالسندات السيادية اللبنانية Base Prospectus

يعرض هذا المطلب أبرز مراحل بنود إجراءات (المفاوضة) الجماعية بحسب نشرة الإصدار الخاصة بالسندات السيادية اللبنانية 2018، والتي تشكّل الإطار الحاكم في كل ما يختص بسندات "اليوروبوندز" التي أصدرتها الدولة اللبنانية، وتستحق من العام 2020 وتمتد للعام 2037 القادم. وتتطلب بعض تلك البنود تكتّل المكتتبين من حاملي السندات في فئات من أجل حيازة حصص بنسب معينة تسمح لهم بتحقيق أكثرية مئوية من مجموع السندات من أجل تبنّي خيار من ثلاثة خيارات وفرضه على الطرف المدين أي الحكومة اللبنانية، وهذه الخيارات هي:

أ. التسريع بعملية الدفع Declaration أ. التسريع بعملية الدفع

ب. توقيف عملية التسريع بالدفع Withdrawal of Acceleration

ج. اجتماع حاملي السندات بهدف إجراء التعديلات على السند

وفيما يلي سنشرح باقتضاب مفيد لهذه الخيارات الثلاثة على النحو الآتى:

أ. التسريع بعملية الدفع Declaration of acceleration 1

يتخذ التخلف عن السداد أشكالًا متعددة بحسب نشرة الإصدار الخاصة بالسندات السيادية اللبنانية فهو قد يشكّل حالة من الحالات الآتية:

- 1. تخلّف عن دفع السند في وقته المحدد.
- 2. تخلّف عن دفع الفوائد المستحقة على السندات في وقتها المحدد.
 - 3. خرق لأى من البنود والالتزامات المتفق عليها خلال العقد.

¹ Lebanese Republic, "The Base Prospectus", 18/5/2018. URL, Provision 10, A, P.132. https://www.bourse.lu/security/XS1824238239/266205

- 4. حصول تخلّف عن دفع مستحقات متعلقة بالتمويل الخارجي العام، أي بسندات "اليوروبوندز" أخرى تتعدى قيمتها العشرين ألف دولار أميركي.
- 5. إعادة جدولة (Rescheduling) أو تعليق دفع (Moratorium) لدفعات متعلقة بالتمويل
 الخارجى العام وتتعدى قيمتها العشرين ألف دولار أميركى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرتين الرابعة والخامسة تدلّان على أن أي إخلال بدفع سند واحد من السندات الأخرى مجتمعة، وهذا ما يسمى (Cross-Default).

وفي حال حصول أي شكل من أشكال التخلف المذكورة أعلاها يكون باستطاعة نسبة من الدائنين لا تقل عن (25%) من حملة السندات أن تأخذ قرار الدفع الفوري للسندات، وبالتالي إلزام الدولة بالوفاء بالتزاماتها المالية لهم حالًا ودون انتظار لحين الاستحقاق.

ب. توقيف عملية التسريع (التعجيل) بالدفع Withdrawal of Acceleration²

وفي حال تمّ الاتفاق بين حملة السندات على تسريع الدفع بأكثرية (25٪) من حملة الأسهم فإن بنود الإصدار تُعطي بالمقابل لفئة من حملة السندات تساوي في مجموعها (50٪) كحد أدنى من أصل السند الإسمي، الحقَّ والقدرةَ على أن يبطلوا مفعول خيار التسريع بالدفع المطالب به من قبل (25٪) من حملة السندات، وذلك من دون أي تبعات على الدولة المدينة أي الحكومة اللبنانية.

Meeting of Holders 3 (إجراء التعديلات على السند (إجراء التعديلات) ه.

كما تتضمن اتفاقية الوكالة المالية (اتفاق الإصدار) أحكامًا تسمح لحملة الأسهم بعقد اجتماعات لحاملي السندات من أجل النظر في أي مسألة تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك تعديل الشروط أو الأحكام المتعلقة باتفاقية الوكالة المالية، شرط أن يصوّت بالإيجاب لصالح التعديل نسبة عالية من حملة الأسهم لا تقلّ عن (75٪) من إجمالي قيمة السندات.

وقد تتضمن التعديلات المقترحة إحدى المسائل الآتية:

- 1. تغيير موعد استحقاق دفع أي مبلغ متوجب على الدولة.
- 2. تخفيض أو إلغاء نسبة من المبلغ الأساسي للسند، أو قيمة الفائدة المتوجبة، أو تغيير نسبة الفائدة المتفق عليها.
 - 3. تغيير العملة المعتمدة في الدفعات المتوجبة على الدولة.
 - 4. تغيير هوية أي شخص ملزم بموجب أحكام هذه السندات.

² Lebanese Republic, "The Base Prospectus",18/5/2018, Prov.no.10, A, P.132.

³ Lebanese Republic, "The Base Prospectus", 18/5/2018, Prov.no.15, A, P. 135.

5. تعديل النصاب القانوني المطلوب لإجراء الاجتماعات والتصويت من أجل تعديل أي من البنود المذكورة أعلاه.

وفيما يلى جدول يلخص أبرز المفاصل الجوهرية لاتفاق الإصدار للسندات السيادية اللبنانية: الجدول رقم (1): البنود الحاكمة لسندات "اليوروبوندز" اللبنانية

التطبيق على السندات اللبنانية	البند				
قانون مدينة نيويورك	القانون الحاكم في حصول تخلف عن الدفع				
	Governing Law				
7 أيام	مدة السماح عند التأخر عن دفع أصل السند Grace Period – Principal				
30 يومًا	مدة السماح في حال التأخر عن دفع الفوائد				
	Grace Period- Coupon				
نسبة 25 ٪ من حملة السندات	عملية تسريع الدفع Acceleration				
نسبة 50٪ من حملة السندات	إبطال عملية تسريع الدفع				
متوافر في الاتفاق	التخلف عن دفع سند واحد يعني التخلف عن دفع باقي السندات				
	Cross – Default				
1. [[*] */ 75 * .	بنود التفاوض الجماعي – كل سند على حدة				
نسبة 75 ٪ من حملة السندات	Collective Action Clauses – Series by Series				
غير متوافرة	بنود التفاوض الجماعي – كل السندات مجتمعة				
	Collective Action Clauses- Aggregation				

المصدر:


JP. Morgan, "Lebanon: The end of the beginning", Europe Emerging Markets Research, 10 March 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع السندات تتمتع بشرط توفر نسبة 25٪ من حملة السندات من أجل ممارسة حق التسريع بالدفع ما عدا سند المستحق ب 12-2024 والذي قيمته 250 مليون دولار أميركى.

كما يمنح اتفاق الإصدار الخاص بالسندات السيادية لحاملي السندات، عند توفر نسبة مئوية من قيمة السند الإسمية، قوة تفاوضية في حال حصول أي تخلف عن الدفع أو إخلال في شروط العقد. وما يهمنا في هذا المقام هو معرفة حصة الأجانب من سندات "اليوروبوندز" اللبنانية والتي تبلغ قيمتها 31.3 مليار دولار، وفي آخر الأرقام التي نشرها مصرف لبنان عن سندات "اليوروبوندز" في نهاية كانون الثاني 2020 فإن قيمة السندات التي يحملها مصرف لبنان بلغت (5.7) مليار دولار أميركي بحسب موازنته، بينما بلغت حصة المصارف ما يقارب (12.7) مليار دولار أميركي، أما

الحصة المتبقية وقيمتها (12.9) مليار دولار فيتملكها أجانب. إن هذه الأرقام توضح أن حصة الأجانب هي بحدود (41٪) من إجمالي الاكتتابات، وأن مصرف لبنان مع المصارف التجارية يمثلون (59٪) من حملة السندات اللبنانية (الرسم البياني رقم 1). إلا أن هذا الواقع لا يعنى أن الأجانب يملكون في كل سند من السندات هذه النسبة، فهي قد تتغير زيادة أو نقصانًا بين إصدار وآخر.

الرسم البياني رقم (1): توزع حملة سندات "اليوروبوندز" اللبنانية نهاية كانون الثاني 2020



المصدر: إحصاءات مصرف لبنان، كانون الثاني، www.bdl.gov.lb.2020

ومن أجل معرفة كيفية توزع حصة الأجانب في سندات "اليوروبوندز" اللبنانية يمكن الاستعانة بما نشرته وكالة "بلومبرغ"، حيث يبيّن الجدول رقم (2) أدناه أن إجمالي حصة الأجانب المعرّف عنهم، وليس كامل حصة الأجانب بلغت (4.8) مليار دولار من إجمالي المبلغ البالغ (12.9) مليار دولار. وبحسب الجدول فإن السندات التي تستحق في الأعوام الممتدة من 2020 ولغاية 2024 هي التي تحمل أعلى نسبة حصص لحملة أجانب والتي تبلغ نسبتها (44٪) مقارنة بالسندات المستحقة في السنوات الأخرى وتعدّ جوهرية معرفة النسبة المئوية من الدين التي يمتلكها الأجانب من مجموع الدين المستحق في تاريخ ما، وذلك نظرًا لأهمية توزع تلك الحصص وخطورة ارتفاعها على مسار مفاوضات إعادة الهيكلة.

الجدول رقم (2)4: تطبيق بنود المفاوضات الجماعية على سندات "اليوروبوندز" اللبنانية

تعديل العقد (عقد	إبطال تسريع	تسريع الدفع	قيمة حصة		قيمة		
الاجتماعات بنصاب	الدفع	Declaration	الأجانب	حصة	السند	الفائدة	سنة
75 ٪ من حملة	Withdrawal of	of	الأجانب (مليون	الأجانب ⁵	(مليون	(%)	الاستحقاق
قيمة السند)	Acceleration	Acceleration	دولار)	(%)	دولار)		
×	\square		528	44	1200	6.375	2020
×	Ø		252	36	700	5.8	2020
×	Ø	$\overline{\checkmark}$	210	35	600	6.15	2020
×	Ø		669.44	32	2092	8.25	2021
$\overline{\mathbf{V}}$	Ø	×	35	7	500	6.25	2022
×	Ø		492.8	32	1540	6.1	2022
$\overline{\mathbf{Q}}$	Ø	×	220	20	1100	6	2023
$\overline{\mathbf{V}}$	Ø		125	25	500	6.4	2023
×	Ø	$\overline{\checkmark}$	287	41	700	6.65	2024
$\overline{\checkmark}$	Ø	$\overline{\checkmark}$	134.5	25	538	6.25	2024
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	17.5	7	250	7	2024
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	80	10	800	6.2	2025
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	8	1	800	6.25	2025
$\overline{\mathbf{Q}}$	Ø	×	352	22	1600	6.6	2026
$\overline{\mathbf{Q}}$	Ø	×	300	24	1250	6.85	2027
$\overline{\mathbf{Q}}$	Ø	×	110	11	1000	6.75	2027
$\overline{\mathbf{Q}}$	Ø	×	0	0	1700	7	2028
	Ø	×	196.46	22	893	6.65	2028
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	140	14	1000	6.85	2029
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	0	0	1500	11.5	2029
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	238	17	1400	6.65	2030
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	6	2	300	7	2031
$\overline{\checkmark}$	Ø	×	0	0	2500	7.15	2032
Ø		×	110	11	1000	7	2032
Ø		×	0	0	1500	8.2	2033
Ø	Ø	×	60	4	1500	8.25	2034
$\overline{\mathbf{V}}$		×	0	0	1500	12	2035
Ø		×	54	9	600	7.05	2035
V	Ø	×	150	20	750	7.25	2037

4 المصدر: من إعداد الباحثة الاقتصادية زهراء برّو استنادًا إلى نشرة الإصدار الخاصة بالسندات السيادية اللبنانية. وكان للباحثة جهدٌ مميزٌ ساهم في إنجاز هذه الدراسة في نسختها الأخيرة.

 $^{^{5}}$ حصة الأجانب صادرة عن تقرير مؤسسة بلومبرغ بتاريخ 8 آذار 2020.

أما بالنسبة للقدرة على التعديل في السند كاقتطاع نسبة من قيمة السند أو من قيمة الفائدة أو تغيير معدلاتها فإن ذلك يبقى مرهونًا بالحصول على أكثرية (75٪) من إجمالي المكتتبين في السند الواحد، وهذه النسبة غير متوافرة في غالبية السندات التي تستحق بين 2020-2024، الأمر الذي يتوقع أن يعقُّد عملية التفاوض وإعادة هيكلة الديون، وذلك استنادًا لما بيِّناه في الجدول رقم (2) الوارد أعلاه..

واستنادًا لما تقدّم، فقد يرفض بعض الدائنين من حملة السندات الأجنبية عملية إعادة التفاوض، وبالتالي اختيار اللجوء إلى القضاء المختص، والادعاء على الدولة اللبنانية لدى المحكمة المختصة، ما يعنى إلزام الحكومة اللبنانية بالخوض في المسار القضائي بغية ضمان تحصيل حقوقهم، أو بغية الضغط السياسي على خيارات الحكومة من المقبل من استحقاقات مالية، وهذا ما سنبحثه فيما يلي من مباحث على نحو مفصّل.

المبحث الثانى: مبدأ الحصانة السيادية من الإطلاق إلى التقييد.

في سياق بحث المسار القانوني لقرار تعليق الدفع يتصدّر موضوع الحصانة السيادية أولى الخطوات في ذلك المسار الطويل. فموضوع الحصانة هو جزء غير منفصل عن بنية القانون الدولي العام، وبالتالى يسرى عليه ما أصاب تلك البنية من تغيير في المفاهيم لجهة التوسع أو التقييد. ومن أبرز المبادئ التى طالها التطور تبعًا لتغير الظروف الدولية مبدأ سيادة الدولة، ففي القانون الدولي العام التقليدي، المعروف بقانون التعايش (Coexistence)، كان مبدأ سيادة الدولة مطلقًا وبالتالي حصانتها أمام القضاء الأجنبي مطلقة. ولكن في عصر القانون الدولي الحديث، المصطلح عليه بقانون التعاون (Cooperation)، تقلّص نطاق مبدأ السيادة المطلقة لحساب السيادة النسبية، وباتت السيادة قابلةً للتقييد لضرورات تفرضها المصالح الدولية المشتركة، كحماية حقوق الإنسان الأساسية، وحماية الأمن الجماعي وغير ذلك من مسائل مشابهة 6.

ويرى البروفسور أبي صعب أن قانون التعايش هو نظام مبنى على إجماع ناظم للعلاقات المتداخلة بين الدول، في حين أن قانون التعاون هو نظام قائم على مفهوم الجماعة الدولية بوصفه بناءً قانونيًا عقلانيًا، يعكس تفاهمات متشاركة ومشتركة تجسّد شخصية المنظومة القانونية ومبادئها الأساسية الحاكمة للمجتمع. من موروثات قانون التعايش على سبيل المثال مبدأ

⁶ Georges Abi-Saab: Whither the International Community? European Journal of International Law 9 (1998). 248-265, p 250-256.

تعود الجذور التاريخية للحصانة على الصعيد الدولي إلى القانون الإنكليزي حيث شرّع الملك إدوارد الأول لنفسه قانونًا خاصًا استثناه من المثول أمام المحاكم الإنكليزية آنذاك، وبالتالي كرّس وضعًا قانونيًا أسس لمفهوم النأي عن المساءلة أمام القانون 7 ، بينما يرى البعض أن ظهورها يرجع إلى القرن السادس عشر، وكانت محصورة في الحصانة الشخصية لملوك أوروبا8. ونظرًا لاتساع نطاق الحصانة السيادية للدولة سنحصره في جانبه القضائي، أي حصانة الدولة وممثليها من الخضوع للقضاء الأجنبي.

فقد مرّ مفهوم الحصانة السيادية بمرحلتين، المرحلة الأولى وتمتد من القرن السادس عشر إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، وهي مرحلة الحصانة المطلقة، إذ شهد القضاء الأوروبي قضايا عدة كرست مبدأ الحصانة المطلقة للدول بمواجهة القضاء الأجنبي. ففي العام 1812 طرحت القضية الأولى المعروفة بقضية "شونير اكستشاينج ضد مكفادون" (Schooner Exchange / Mcfaddon)، وتتلخص القضية برفع دعوى أمام محكمة مقاطعة فيلادلفيا في الولايات المتحدة الأميركية ضد سفينة حربية فرنسية، نسب إليها مخالفة أثناء إبحارها في المياه الإقليمية الأميركية. وقد قضت المحكمة في البداية بخضوع السفينة للقضاء الأميركي، إلا أن المحكمة العليا نقضت هذا الحكم ووجدت أن السفينة (شونير) هي سفينة حربية تابعة لأسطول دولة أجنبية ذات سيادة، وبالتالي تستثنى من ولاية القضاء الوطنى الأميركي⁹.

وفى قضية أخرى سجلت سابقة قضائية جديدة، حيث نظرت محكمة إنكليزية دعوى ضد سفينة تجارية تابعة للأسرة الملكية البلجيكية، بحجة أنها خالفت القوانين في أثناء مرورها في نهر التايمز في إنكلترا، ولكنها قضت بأن السفينة تتمتع بالحصانة لكونها تابعة لحكومة مملكة بلجيكا، وإن كانت تمارس أعمالًا تجارية خاصة¹⁰. وعلى غرار المحاكم الإنكليزية، نقضت محكمة التمييز

المساواة في السيادة، ومنع استعمال القوة، ومنع العدوان، أما صور قانون التعاون فتتجلى في تكريس حل المنازعات سلميًا، وحماية الأمن الجماعي، وإحلال السلام العام، والتطور المستدام وتحقيق الرفاه الاقتصادي واحترام حقوق الأنسان، وجميعها تجسد خيرًا مشتركًا وغير قابل للتجزئة.

لمزيد من التفصيل، راجع دراستنا بعنوان "مفهوم الجماعة الدولية في القانون الدولي الحديث"، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، "كتاب المصلحة الدولية المشتركة"، 2020.

⁷ John Lobatto & J. Theodore, "Federal Sovereign Immunity", Harvard Law School Federal Budget Policy Seminar, Briefing Paper No. 21, P. 2-3.

⁸ Christopher A. Whytock, Foreign State Immunity and the Right to Court Access, Boston University Law Review, Vol. 93, 2013, P.2038.

⁹ Christopher A. Whytock, op.cit, P.2039.

¹⁰ Mattew McMenamin, State Immunity before the International Court of justice: Jurisdictional Immunities of the State, (Germany / Italy), Vuwler, V. 44, 2013, P. 191.

الفرنسية في كانون الثاني 1849 حكم الاستئناف، حيث ردت دعوى المدعى بحجز أموال عائدة للدولة الإسبانية استيفاءً لثمن أحذية ابتاعتها لجيشها11.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الحصانة المقيّدة، التي بدأت مع الحرب العالمية الأولى، حيث ازداد نشاط الدولة لأسباب تتعلق بالتسلح والتموين، وتبع هذا النشاط تطورًا في الاجتهاد لجهة التمييز بين تصرفات الدولة السيادية وبين الأعمال التجارية، ففي 19 آذار 1919 قضت محكمة "رن" بعدم اختصاصها لأن الباخرة البريطانية معدّة لسد حاجات الدفاع الوطنى بصرف النظر عن فكرة التجارة أو المضاربة. وكان هذا القرار سببًا في التفريق بين الأعمال التجارية التي تقوم بها الدولة وبين الأعمال المتعلقة بسلطانها، منكرة عليها حق الحصانة في الأولى. وقد اكتسب هذا التفريق أهمية كبرى في الدعاوي التي أقيمت على الوكالات التجارية السوفياتية، حيث أدعت جمعية فرانس – إكسبورت على الوكالة التجارية السوفياتية مطالبة إياها بثمن بضاعة فرنسية سبق أن استلمتها بغرض عرضها في موسكو، وقد أعلنت محكمة التمييز في 19 شباط 1929 أن الوكالة السوفياتية تمارس نشاطًا تجاريًا ويشكل هذا النشاط عملًا تجاريًا بعيدًا عن مبدأ سيادة الدولة، ويخضع القضاء الفرنسى للولاية الإقليمية 12، ولتحديد طبيعة العمل وتمييز التجاري عن السيادي تطبق المحاكم الناظرة بالنزاع قانون بلادها ¹³Lex Fori.

أما الحصانة بمفهومها الراهن فيقصد بها حصانة الدولة من ولاية سلطة قضائية تابعة لدولة أخرى، وهي حصانة تجسّد بذاتها مانعًا من تحريك المسؤولية ضد مؤسسات الدولة والأفراد ذوى الوظائف العالية الشأن من المثول أمام المحاكم الأجنبية 14. ويُعدّ مبدأ حصانة الدولة من الخضوع للقضاء الأجنبي في القانون الدولي، من المبادئ المكرسة عرفًا ونصًا، وهو تجسيد لمبدأ قانوني عام مفاده الحَكمَ ليس الخصم 15، وهو متفرع من مبدأ سيادة الدول والمساواة فيما بينها أمام القانون في الحقوق والالتزامات، واستنادًا إليه تتمتع جميع الدول، من حيث المبدأ، بالحصانة من الخضوع لولاية القضاء الأجنبى فضلًا عن عدم إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها خلافًا

13 H. Batiffol et P. Lagarde, Droit international privé, t. II, 7e éd, 1976, No. 690 Ets.

¹¹ S. 1849.1.81, D. P. 1849 – I.I. – Reg.15. Dec, 1936, Clunet, 1937, P. 532.

Tribunal de Grand Instance de Paris, 29 Nov., 1972, CI 1973 note Kahn.

¹² S. 1930.1. 1949.

¹⁴ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 5، 2010، ص. 480 – 482. انظر أيضًا، د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص. 612 – 613.

¹⁵ أحمد عبيس الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية: قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، (Jasta) الأميركي أنموذجًا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، مجلد 32، العدد 2، 2017، ص. 39. (36 – 96).

لإرادتها، إلا في حالات خاصة محددة نصًا وخاصة في المنازعات التجارية كالتي نحن بصددها، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة في فقرتها الثانية من الديباجة على أن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية للعام 2004، هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي¹⁶.

وتطور هذا المبدأ عن طريق الفقه والاجتهاد من مفهوم الحصانة المطلقة إلى مفهوم الحصانة المقيدة، وذلك انطلاقًا من التمييز بين الأعمال التي تقوم بها الدولة، إذ أستقر التمييز بين نوعين من أعمال الدولة، النوع الأول هو أعمال السيادة 17(Act De Jure Imperii)، أما النوع الثاني فهو أعمال الإدارة (Act De Jure Gestions).

مطلب أول: أعمال الحكم وأعمال الإدارة

ليس هناك تعريف محدد لـ أعمال الحكم (Les Actes de Gouvernement) وتطلق هذه التسمية على طائفة من الأعمال صادرة عن السلطة التنفيذية، ولا تخضع إطلاقًا لرقابة القضاء الإدارى أو العدلى، وبالتالى لا تقبل أى طريق من طرق المراجعة أو الطعن بما فيها تجاوز حد السلطة 19. ونظرية أعمال الحكم تعود بمصدرها إلى اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي فهو من أوجدها وكرسها20، وتبعه في ذلك القضاء الإداري اللبناني.

وفي لبنان يعدّ مجلس الشوري اللبناني مصدر هذه النظرية وهي حصيلة جهود اجتهادات في ظل غياب النص القانوني. ومع غياب التعريف وفي ظل صعوبة وضع معيار محدد لتلك الأعمال، اعتمد الاجتهاد القضائي على تعداد لمجموعة أعمال تدخل ضمن تلك الفئة. أما في لبنان فقد اعتنق مجلس شورى الدولة نظرية أعمال حكم لأول مرة في قرار صدر بنتيجة المراجعة المقدمة من السيد شكرى نجاش صاحب جريدة "زحلة الفتاة" طعنًا بالمرسوم رقم 8139 الصادر بتاريخ 1931/6/15، والذي قضى بمنع جريدته من الصدور²¹.

¹⁶ ديباجة الاتفاقية الفقرة الأولى: إذ ترى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولى العرفي.

¹⁷ Maurio Megliani, Sovereign Debt, Genesis, Restructuring, Litigating, Springer Pub., Italy, 2015, p. 418.

¹⁸ Sofie G. Syed, Sovereign Immunity And Jus Cogens: Is There A Terrorism Exception For Conduct – Based Immunity? Columbia Journal of law and social Problems, Vol. 49, :2, 2016, P. 268.

¹⁹ يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء 1، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة 2، 1998، ص. 279. ²⁰ قضية "لآفيت" عندما خصص نابليون لشقيقه " بولين بورغيز" راتبًا لمدى الحياة. مجلس الشورى الفرنسي، أول أيار من العام 1822، لافيت "LAFFITTE" مجموعة 1825 – 1821، ص. 202، راجع يوسف الخوري، القانون الإداري العام، سبق ذكره، ص. 281.

²¹ مجلس الشوري اللبناني، قرار، 1931/8/11، نجاش، مجموعة قرارات، الجزء 2، ص.91.

أما فيما يتعلق بالمعيار، فقد تأثرت الآراء بالنظرة الشخصية لقضاة مجلس الشورى الناظرين بالنزاع، فكان هناك المعيار السياسي، الذي استند إلى أن أي عمل يتبين معه أن الدافع إليه كان سياسيًا يعد عندئذ عملًا حكوميًا، ومن ثم أُعتمِد معيار آخر يستند إلى طبيعة العمل بحد ذاته، حيث جرى التمييز بين نوعين من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية وهما:

- أعمال الحكم (السلطة) (Actes d` autorité)
 - أعمال الإدارة (Actes de Gestion)

فقد اعتبر بعض الفقه أن الإدارة هي تأمين التطبيق اليومي للقوانين وتنظيم علاقات المواطنين بالإدارة وعلاقات الإدارات فيما بينها، بينما أعمال الحكم هي تأمين احتياجات المجتمع بأسره والسهر على احترام الدستور، وعلى حُسن سير السلطات العامة الأساسية، وعلى العلاقات بين الدولة والدول الأجنبية، وعلى الأمن الداخلى والخارجى.

وبصرف النظر عن تقييم هذا المعيار، إذ لم يستمر العمل به طويلًا لأن القضاء الإداري لجأ إلى وضع لائحة تحدد بدقة أعمال الحكم (Les Actes de Gouvernement)، مستندًا في ذلك إلى خبرته في هذا المجال وهي مازالت تتقلّص لمصلحة توسّع دائرة الرقابة القضائية، إلا انه يمكن تصنيف ما تشمله من أعمال الحكم إلى ثلاثة عناوين:

1- الأعمال المتصلة بعلاقة الحكومة بالبرلمان، ومنها على سبيل المثال الأعمال المتعلقة بمساهمة الحكومة في حقل التشريع، أو امتناع السلطة التنفيذية عن إصدار مرسوم تطبيقي لقانون²².

2- الأعمال المتصلة بعلاقات الحكومة الدولية، ومنها ما يتعلق بالمعاهدات أو ما يمتّ بصلة إلى تنفيذ أو عدم تنفيذ التزامات دولية أو نصوص اتفاقات دولية 23، أو النشاط الدبلوماسي بحد ذاته، أو أنشطة السلطة في ترسيم الحدود، وغير ذلك من الأعمال المشابهة.

3- الأعمال الحربية، وهي أعمال خارجة عن الرقابة القضائية بشكل بات24.

حيث اعتبر أن في الأمر عملًا حكوميًا يجنب المرسوم المطعون به الرقابة القضائية باعتباره نوع من "التدبير المكومي" (Làcte Administratif). أنظر أيضًا قضية جريدة الأحرار، جبراني تويني ضد الدولة، شورى لبنان، 26 نيسان 1932، توينى، مجموعة قرارات، الجزء 2، ص. 137.

-

²² شورى الدولة اللبناني، قرار 19 شباط 1963، عياش، مجموعة قرارات، 1964، ص. 50. لمزيد من التفصيل، انظر أدوار عيد في " رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة" ص. 130.

²³ شورى الدولة، لبنان، قرار 23 كانون أول 1985، شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط، م. ق. إ.، العدد 2، 1986، ص. 306.

²⁴ فيما خص الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية، راجع شورى الدولة، لبنان، عدد 83، 17 آذار 1954. وأيضًا، دعوى جورج حداد، استئناف بيروت، قرار 27 حزيران 1951، النشرة 1951، ص. 624.، وأيضًا، شورى الدولة لبنان، 2 أيار

والحصانة السيادية، في هذا السياق، نوعان؛ الحصانة القضائية أي الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية، وحصانة التنفيذ أي الحصانة من الإجراءات التنفيذية الجبرية استنادًا لحكم أجنبي صادر عن محكمة مختصة 25.

إذًا، من حيث المبدأ فإن الدولة شخص من أشخاص القانون العام لا يمكن إعلان إفلاسها أو تصفيتها أو الحجز على ممتلكاتها العامة في الداخل والخارج، إذ يرى بعض الفقه أن الأخيرة مشمولة بقانون الحصانة الدبلوماسية والقنصلية الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، ولكننا نؤيد صوابية رأى الفقهاء القائل بأن موضوع الحصانة السيادية خاضع لنص خاص هو اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية للعام 2004 والتي صادق عليها لبنان في العام 262008، حيث نصت المادة (5) منها على "أن تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية". إلا أنها تضمنت فيما بعد حق الدول بالتنازل عن الحصانة في مواد لاحقة سنعرضها في السياق المناسب، وإن كان على سبيل الاستئناس فقط، وذلك لأنها ليست القانون الواجب التطبيق على موضوع تعليق دفع سندات "اليوروبوندز" لسببين، أولهما أن القانون الواجب التطبيق في حالة الادعاء على الدولة اللبنانية هو القانون الأميركي بحكم النص (De Jure)، أما السبب الثاني فهو أن الولايات المتحدة الأميركية، حيث الإقليم الذي تنتمى إليه المحكمة المختصة للنظر بالنزاع بجنسيتها، ليست منضمّة لتلك الاتفاقية.

إلا أن لكل مبدأ استثناء، والاستثناء في هذا المقام يكمن في تنازل الدولة اللبنانية عن الحصانة السيادية بمحض إرادتها بواسطة نص اتفاقي صريح، ومع ذلك يبقى هذا استثناء، ويجب تفسيره بشكل ضيق وحصرى.

فما هو نطاق هذا التنازل عن الحصانة وحدوده والقيود الواردة عليه هذا ما سنبيّنه على ضوء القواعد ذات الصلة.

1962، مجموعة 1962، ص. 95، المتعلق برد المراجعة بشأن أضرار تسببت بها الجيوش الأميركية أثناء وجودها في لبنان. وللمزيد من الاطلاع، راجع مؤلف الرئيس المرحوم يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، مذكور سابقًا، الصفحات 279- 308.

²⁵ فايز الحاج شاهين، دراسة قانونية، منشورة في كتاب " الحصانة الدبلوماسية" لمؤلفه سمير فرنان بالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 5، 2005، ص. 261- 262، جان باز، الحصانة الدبلوماسية، النشرة القضائية، 1950، ص. 34.

²⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار، الدورة 59، تاريخ 2 كانون الأول 2004، الرمز A/Res/59/38 .

فالتنازل عن الحصانة هنا، خاضع لمبدأ عام من مبادئ القانون، وهو أن العقد شريعة المتعاقدين ويجب احترامه (pacta sunt servanda)، وبالتالي فإن العقد الناظم لعلاقة الدولة اللبنانية بحاملي سندات "اليوروبوندز" هو نص الإصدار نفسه الصادر في العام 2018، فماذا يتضمن في هذا الشأن؟

المبحث الثالث: التنازل عن الحصانة القضائية والمحكمة المختصة

تضمن عقد إصدار العام 2018 لـ "اليوروبوندز" في الصفحة 136 البند (19)²⁷، وتحت عنوان القانون الواجب التطبيق والخضوع للولاية القضائية، نصًا صريحًا حدد بموجبه أن المنازعات الناتجة عن السندات تخضع للولاية القضائية لمحكمة نيويورك، وبالتالي يكون القانون الأميركي واجب التطبيق، وبذلك تكون الدولة اللبنانية قد تنازلت عن حصانتها السيادية واختارت الخضوع في المنازعات القضائية الناشئة عن سندات "اليوروبوندز" للقضاء الأميركي، فما هي حدود هذا التنازل؟ كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية للعام 2004 قد أجازت للدول الأعضاء التنازل عن حصانتها القضائية بموجب الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية، سواء اتخذت الموافقة شكل الاتفاق الدولي أو العقد المكتوب أو مجرد الإعلان عن تنازلها أمام المحكمة الناظرة بالدعوى مباشرة أو بواسطة رسالة خطية ⁸².

وبالعودة إلى عقد إصدار "اليوروبوندز"، فقد نصّت الفقرة (2) من البند (19) على الآتي "إن الجمهورية توافق بشكل نهائي غير قابل للرجوع على أن كل مالك من أصحاب المصالح له الحق في اللجوء إلى المحاكم في مدينة نيويورك، منهاتن، وتعتبر هذه المحاكم ذات اختصاص (غير

(ب) أو في عقد مكتوب؛

²⁷ Lebanese Republic, "The Base Prospectus",18/5/2018. URL https://www.bourse.lu/security/XS1824238239/266205

²⁸ المادة 7: الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما:

⁽أ) باتفاق دول*ي*؛

⁽ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة.

^{2 -} لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى قبولًا منها لممارســة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها.

حصرى) لتسوية أي نزاعات قد تنشأ عن اتفاقية الوكالة المالية(العقد)، أو فيما يتعلق بها، كما تنظر تلك المحاكم بأي ادعاء أو إجراء ذي صلة أو مقاضاة أو دعوى ناشئة عن تلك الاتفاقية، كما أنه يمكن رفع الدعاوى ذات الصلة أيضًا أمام محاكم الجمهورية اللبنانية صاحبة الولاية الطبيعية.

تخضع الجمهورية -بشكل نهائى غير قابل للرجوع عنه - للولاية القضائية والإجراءات القضائية أو أي إجراء متعلق بهذا الشأن لدى المحاكم المشارة إليها أعلاه (نيويورك، منهاتن)، كما يحق للجمهورية حق المطالبة بالحصانة لأصولها السيادية وحمايتها من التقاضى، أو من التنفيذ أو الحجز أو أي إجراء قانوني، إلا أن الجمهورية توافق - بشكل نهائي لا رجوع عنه – على التنازل بشكل نهائي لصالح المالكين بعدم المطالبة أو الادعاء، عن الحصانة إلى أقصى حد قد تسمح به قوانين هذه الولاية القضائية.

ويكون للتنازل عن الحصانة في هذه الفقرة كامل النطاق المسموم به بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية للعام 1976 في الولايات المتحدة الأميركية، و يقصد به أن يكون غير قابل للإلغاء لأغراض هذا القانون، ولكنه يعتبر تنازلًا محدودًا لأغراض اتفاق الوكالة المالية (عقد الإصدار)، ولا يجوز تفسير التنازل بأى حال من الأحوال على أنه تنازل عام من جانب الجمهورية أو تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بالممتلكات التى تستخدم للأغراض الرسمية²⁹ (مثل السفارة والقنصلية وممتلكاتهما والمبانى ومحتوياتها، أو أي حسابات مصرفية للسفارات أو القنصليات والأموال التي يحتفظ بها فيها لأغراض تتعلق بالسفراء أو القناصل أو غيرها من الأغراض الرسمية، وليست للأغراض التجارية، والتي تعدّ ضرورية لأداء الجمهورية لمهامها الرسمية أو على مستوى السفراء أو القناصل).

مطلب أول: في القانون الأميركي التنازل عن الحصانة القضائية

من الناحية القانونية، يتوجب علينا الرجوع إلى القانون الأميركي للحصانات السيادية الأجنبية للعام 1976 لأنه القانون الواجب التطبيق في هذا السياق، وذلك لمعرفة الحالات التي تخضع فيها الدولة أو أحد أجهزتها لولاية المحاكم الأميركية30.

المادة 1604: المبدأ هو حصانة الدولة ومؤسساتها.

تتمتع الدولة الأجنبية (اللبنانية) بحصانة من الخضوع للولاية القضائية للمحاكم الأميركية، باستثناء الحالات التي ذكرت في المادتين 1605 و1607.

المادة 1605: الاستثناءات العامة من الحصانة القضائية (رفع الحصانة).

²⁹ Maurio Megliani, Sovereign Debt, Genesis, Restructuring, Litigating, Springer Pub., Italy, 2015, p.391.

³⁰ LII, "28 U.S. Code CHAPTER 97—JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF FOREIGN STATES". URL: https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97

لا تتمتع الدولة الأجنبية بحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الأميركية في أي من الحالات التالية:

- إذا تنازلت الدولة عن حصانتها صراحة أو ضمنًا، ...
- إذا كان الفعل محل النزاع مستندًا إلى نشاط تجاري وقع على الإقليم الأميركي بواسطة الدولة الأجنبية، أو كان مستندًا إلى فعل تم على الأراضي الأميركية وذي صلة بنشاط تجاري للدولة الأجنبية، أو كان مستندًا إلى عمل(Act) تم خارج الإقليم الأميركي وله علاقة بنشاط تجاري تابع للدولة الأجنبية، إذا أنتج ذاك العمل أثرًا مباشرًا على الولايات المتحدة الأميركية.

بموجب الفقرة 1605 (أ) (2)، فإن الدولة الأجنبية ليست محصّنة إذا كان الادعاء عليها يستند إلى نشاط تجارى له واحد من الأشكال الثلاثة الآتية:

- (1) نشاط تجارى تقوم به الدولة الأجنبية في الولايات المتحدة؛ أو
- سيتم نقاش مفهوم " النشاط التجاري " لاحقًا وذلك عند بحث الممتلكات الخاضعة للتنفيذ، ولكننا سنذكر هنا بعض الأمثلة التي أوردها دليل القضاة الأميركي بمعرض تفسيره لهذا البند، ومنها عمليات الاستيراد والتصدير من مؤسسات داخل الولايات المتحدة أو اتفاقية قروض في الولايات المتحدة، أو الحصول على تمويل من قبل مؤسسات تمويلية عامة أو خاصة في الولايات المتحدة.
- (2) فعل تم تنفيذه في الولايات المتحدة يرتبط بنشاط تجاري للدولة الأجنبية في أي مكان آخر (أي خارج الولايات المتحدة)؛
- وبالرجوع إلى دليل القضاة لتفسير هذا البند، فقد ذكر إن العمل قد ينطوي على معاملات غير تجارية في الولايات المتحدة مرتبطة بنشاطات تجارية خارج الولايات المتحدة الأميركية، ومنها أفعال تنتهك قوانين الأوراق المالية الفيدرالية أو تنطوي على طرد غير قانوني لعامل في الولايات المتحدة يعمل في نشاط تجارى يجرى في بلد ثالث.
- (3) نشاط خارج الولايات المتحدة مرتبط بنشاط تجاري للدولة الأجنبية خارج الولايات المتحدة والذي تسبّب في تأثير مباشر في الولايات المتحدة.

ويوسّع هذا البند نطاق الاستثناء من الحصانة ليعطي المحاكم الأميركية صلاحية النظر بالمنازعات التي تنشأ عن نشاط تجاري تم خارج الولايات المتحدة ولكنه يؤثر مباشرة عليها. وفي ذلك إشارة إلى إن كافة العقود والالتزامات المعقودة أو المنفذة بالدولار الأميركي تأثيرًا مباشرًا على الاقتصاد الأميركي، وخاصة إذا ما علمنا أن التعاملات المصرفية الدولية بالدولار تخضع لمقاصّة في غرفة نيويورك، ما يمنح الولايات المتحدة سلطةً ونفوذًا على مختلف التعاملات المصرفية في العالم، ومن ذلك النفوذ الصلاحية القضائية لمحاكمها بنظر الدعاوى الناشئة عن تلك التعاملات التجارية والمصرفية.

إذا، وفقًا لنص المادة 1605 المذكورة أعلاه، تكون الدولة اللبنانية قد تنازلت عن حصانتها بشأن منازعات "اليوروبوندز" وغيرها من العمليات التي تجري بالدولار الأميركي بنص صريح ورد في الفقرة (أ) من المادة المذكورة، وبالتالي بات علينا البحث في ما هو خاضع للتنفيذ الجبري للحكم الأجنبي الصادر عن محكمة نيويورك.

ولمعرفة حدود تنازل الحكومة اللبنانية عن حصانتها، وقبول الخضوع لاختصاص محكمة نيويورك بشأن المنازعات التي قد تنشأ عن سندات "اليوروبوندز"، لا بد لنا من تحديد نطاق الحصانة من الإجراءات الجبرية للتنفيذ (حجز) في القانونين اللبناني والقانون الأميركي للعام 1976.وعليه، للإحاطة بالموضوع ينبغي بحث مسألة حصانة ممتلكات الدولة اللبنانية وأجهزتها بما فيها ممتلكات الدولة الابنانية وأجهزتها بما فيها ممتلكات (Property) المصرف المركزي من تنفيذ الحكم الصادر بمنازعات سندات "اليوروبوندز".

المبحث الرابع: الحصانة من الإجراءات التنفيذية الجبرية في القانونين اللبناني والأميركي

ينطوي هذا المبحث على مطالب خمسة، نعالج خلالها مبدأ الحصانة من التنفيذ على ممتلكات وموجودات الدولة ومؤسساته في القانون اللبناني وفي القانون الأميركي، مع إطلالة على ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية للعام 2004.

مطلب أول: مبدأ الحصانة من التنفيذ في القانون اللبناني³¹

منذ خمسينيات القرن الماضي كان للفقه والاجتهاد اللبنانيين بصمتهما الواضحة في تتبع تطور الاجتهاد القانوني وخاصة الفرنسي منه في موضوع الحصانة التنفيذية للدول الأجنبية أمام القضاء اللبناني. فقد أصدرت وزارة العدل التعميم رقم 30 بتاريخ 6/1/ 1950 بشأن مقاضاة الدول الأجنبية وخاصة لجهة التمييز بين أعمال السيادة للدولة الأجنبية وأعمالها التجارية أو المدنية. حيث منحتها الحصانة في الأولى ومنعتها عنها في الثانية.

وعلى خلاف الاجتهاد الفرنسي الغزير بقضايا الحصانات، فقد كانت القرارات اللبنانية ضئيلة عدديًا، وان شهدت محطات قانونية لامعة، نذكر منها حكم محكمة بداية بيروت رقم 364 الصادر بتاريخ وان شهدت محطات قانونية لامعة، نذكر منها حكم محكمة الدي تضمن الآتي: "إن القانون اللبناني في المادة (594) من أصول المحاكمات المدنية منع حجز أموال الدولة الأجنبية دون تفريق بين الحالة التي يكون فيها الدين سبب الحجز ناشئًا عن نشاط الدولة التجاري والحالة التي يكون

.1969/3/27 الصادر بتاريخ 412/235 قرار رقم 412/235 الصادر بتاريخ 33

³¹ إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، بيروت، الجزء الثاني، ص. 258.

³² النشرة القضائية، 1950، ص 647. انظر أيضًا قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة 4، مدنية، تاريخ 1967/12/1.

ناشئًا عن سبب يتعلق بممارسة الدولة لسيادتها، ولكنه تضمن نصًا خاصًا يمنع الادعاء على الدولة الأجنبية عندما تمارس نشاطًا تجاريًا، ولا يمكن اعتماد قاعدة القياس لأن أسباب الأخذ بالحصانة لجهة التنفيذ لا تصلح للأخذ بها للمقاضاة"³⁴.

حدّد قانون أصول المحاكمات المدنية³⁵ في المادة (860) منه، وبشكل سلبي، ما يجوز الحجز عليه وذلك عندما عدّد الأموال والحقوق التى لا يجوز حجزها، وذلك بنصه الآتى:

لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها وعلى الأموال الآتية:

- 1- أموال الدولة وسائر الأشخاص المعنوية ذات الصفة العامة.
- 2- أموال الدول الأجنبية باستثناء ما كان منها موضوع تعامل خاضع لقواعد القانون الخاص.
 - 3- الحقوق اللصيقة بشخص المدين.

مطلب ثان: التنازل عن حصانة التنفيذ وقيوده

يُلزم قانون أصول المحاكمات المدنية (المواد 1013، 1014، 1015) المستفيد من الحكم الأجنبي الحصول على الصيغة التنفيذية لحكمه من محكمة بيروت المدنية الاستئنافية، وفي ذلك موقف من الدولة تعلن بموجبه تنازلها عن الحصانة التنفيذية والسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها.

كما إن نص المادة (1010) قد تضمّن قيدًا على مبدأ الحصانة الإجرائية، إذ قيّد تنفيذ الأحكام الأجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص لكن بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية، إلا أنه سمح بالاستفادة من الحكم الأجنبي وقبل اقترانه بالصيغة التنفيذية أن يتخذ الحكم وسيلة إثبات أو مستندًا لإجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها أو طلب تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير، ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى إثبات الحجز أو دعوى صحة الدين.

وأضافت المادة (1014) بعض الشروط السابقة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، ومنها أنه يتوجب على المحكمة أن تتأكد من كون دولة جنسية المحكمة (الولايات المتحدة الأميركية) ملتزمة بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للأحكام اللبنانية المطلوب تنفيذها على الإقليم الأميركي، أي أن يكون الحكم صادرًا باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق

_

³⁴ فايز الحاج شاهين، مذكور سابقًا، ص. 198.

³⁵ قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الاشتراعى رقم 90 تاريخ 9/1/6/ 1983.

فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية، كما أوجبت على المحكمة رفض منح الصيغة التنفيذية لحكم مخالف للنظام العام اللبناني.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية للعام 2004 فقد صرّحت بموجب المادة (19) انه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية المحددة وهي التنازل الصريح عن الحصانة التنفيذية بنص خطي أو إعلان أو في الحالة التي تخصص فيها الدولة ممتلكات محددة للإيفاء بالتزاماتها محل النزاع أو الحجز³⁶.

وعلى الرغم من وجود التنازل، فقد حددت الاتفاقية المذكورة أعلاه الممتلكات التي تكون مشمولة بالتدابير الجبرية، كما حددت الممتلكات التي تعد غير مشمولة بها، إذ نصت المادة (21) في فقرة (1) على الآتى:

- لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزمعًا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19:
- (أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛ (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

³⁶ المادة 19: حصانة الدول من الإجراءات الجبريـة التالية لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

2'أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

'3'أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛ (ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

^{1&#}x27; باتفاق دول*ى*؛

- (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛
- (د) الممتلكات التي تكون جزءًا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛
- (هـ) الممتلكات التي تكون جزءًا من معروضــــات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه من المفيد الاسترشاد بنصوص الاتفاقية المعروضة أعلاه، وذلك في سياق بحث دقائق القانون الأميركي الواجب التطبيق وفقًا لما سنعرضه أدناه.

مطلب ثالث: مبدأ حصانة الدولة وممتلكاتها السيادية من التنفيذ في القانون الأميركي واستثناءاته

من الناحية القانونية، يتوجب علينا الرجوع إلى القانون الأميركي للحصانات السيادية الأجنبية للعام 1976 لأنه القانون الواجب التطبيق في هذا السياق، وذلك لمعرفة ما إذا كان الحجز جائزًا على الدولة ومؤسساتها لأغراض سداد دين سندات ونطاق هذا الحجز، هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة الحالات التي لا يجوز فيها ذلك الحجز وحدوده.

ورد النص على مبدأ حصانة ممتلكات الدولة ومختلف مؤسساتها السيادية من تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الأميركية سواء أكانت تلك الممتلكات على الإقليم الأميركي أو خارجه. إلا أن لهذا المبدأ استثناءاته التي وردت في المادتين (1610 و1611).

أما الاستثناء على المبدأ فقد نصت عليه المادة (1610) من القانون المذكور، ففي القضايا المالية لا بدّ أن تولى الأهمية لمسألة استيفاء الحق من الذمة أو العين القابلة للتنفيذ، لذلك فقد خصص القانون الأميركي المادتين (1610 و1611) لتفصيل الممتلكات (العين) غير المشمولة بالحصانة وبالتالى الخاضعة للحجز بمختلف أشكاله.

فالمادة 1610 بفقراتها الأربع أوردت استثناءات على مبدأ حصانة ممتلكات الدولة من التنفيذ الجبري إذ نصت على أنه "لا تتمتع ممتلكات (Property) الدولة الأجنبية (كما هي معرفة بموجب المادة 1603 (أ)) التي استخدمت في نشاط تجاري داخل الإقليم الأميركي بالحصانة من الحجز الاحتياطي أو من الحجز الجبري، لحكم صادر عن المحاكم الأميركية.

الفقرة (ب): بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (أ)، لا تتمتع بالحصانة من أي حجز احتياطي أو من تنفيذ جبري لحكم صادر عن المحاكم الأميركية الممتلكات العائدة لهيئة (Agency) أو أي أداة تنفيذية (Instrumentality)، تابعة لدولة أجنبية، إذا انخرطت تلك (الهيئة أو الأداة) في نشاط تجاري على الإقليم الأميركي.

ومن نافل القول إن ممتلكات الدولة اللبنانية بمؤسساتها الرسمية وكل ما يتصل بتمثيلها الدبلوماسي في الخارج تتمتع بحصانة سيادية مطلقة لأنها مخصصة للاستعمال السيادي في العلاقات الدولية، على أن ما يستثنى منها هي الممتلكات والأصول التابعة لبعض أجهزة الدولة أو الكيانات المعنوية التابعة لها والناتجة عن أنشطة تجارية أو المخصصة لأنشطة تجارية، وهذا الاستثناء من الناحية العملية محدود النطاق والأثر نظرًا لندرة أو انعدام الحالات التي تمارس فيها تلك الأجهزة الدبلوماسية أو القنصلية الأنشطة التجارية، وينطبق هذا الحال على لبنان.

إلا أنه، وفي إطار عملية التخلف (امتناع أو تعليق) عن سداد سندات "اليوروبوندز" اللبنانية، فإن الإشكالية المطروحة على بساط البحث اللبناني تكمن في الإجابة عن آثار تعثّر السداد على موجودات واحتياطات وأصول المصرف المركزي الموجودة في نيويورك ومنها احتياطي الذهب، وأصوله وحصصه في الشركات والمشاريع الاستثمارية العاملة أو المتواجدة على الإقليم الأميركي. وعلى ضوء المادة (1610) نستنتج إن الممتلكات التي تخضع للحجز هي ممتلكات الدولة أو أي جهاز تابع لها أو مصرفها المركزي، شرط أن تكون ناتجة عن أنشطة تجارية تمت على الإقليم الأميركي. وبالتالي ينبغي علينا توضيح مفهومين أساسيين وردا في القانون الأميركي وهما "النشاط التجاري" ومفهوم هيئة (Agency) أو أداة تنفيذية (Instrumentality) وبعبارة أخرى، علينا معرفة ما إذا كان المصرف المركزي يشكل هيئة أو أداة تابعة للدولة اللبنانية، هذا أولًا، وثانيًا ما إذا كانت ممتلكاته ناتجة عن نشاط تجاري لحسابه بمفهوم المادة (1611) من القانون الأميركي.

لتحقيق ذلك علينا البحث في القوانين اللبنانية ذات الصلة لتحديد طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي وبين الدولة اللبنانية، وذلك لمعرفة ما إذا كان المصرف المركزي هو مؤسسة عامة وتابع من الناحية القانونية والإدارية والتنظيمية للدولة اللبنانية أم أنه هيئة مستقلة ويملك ذمة مالية مستقلة عن الخزينة العامة، هذا أولًا، وثانيًا علينا تحديد دوره في عملية إصدار سندات "اليوروبوندز"، وما إذا كان قد عمل كممثل للدولة اللبنانية أو كعميل مالي مستقل؟ وما إذا كانت الممتلكات (أصول وموجودات) التي بحوزة المصرف المركزي ناتجة عن أعمال تجارية محمولة في حسابه الخاص؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تسمح لنا بمعرفة ما يمكن أن يطاله الحجز المتخذ كإجراء تنفيذي جبري إعمالًا لحكم قد يصدر عن المحاكم الأميركية من أصول وممتلكات على الإقليم الأميركي سواء أكانت تابعة للدولة اللبنانية أو للمصرف المركزي.

مطلب رابع: طبيعة النشاط Welt Over Commercial Activity Test

عرّف القانون الأميركي النشاط التجاري في المادة (1603) كالآتي "النشاط التجاري يُقصد به مسار منتظم من السلوك التجاري أو معاملة تجارية معيّنة أو فعل. يتم تحديد الطابع التجاري للنشاط بالرجوع إلى طبيعة مسار السلوك أو المعاملة أو الفعل المحدد بدلًا من بحث الغرض منه" ومعنى ذلك فحص طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة التابعة للدولة في الخارج كالمصرف المركزي على سبيل المثال، واستنادًا لهذا القانون فإن أي مؤسسة سيادية تقوم بأي نشاط تجاري تصبح عرضة للمساءلة والحجز، وتتحدد طبيعة هذا النشاط بحسب الدعاوى المقدّمة ما إذا كانت المؤسسات الخاصة قادرة على الإتيان به وليس حكرًا فقط على المؤسسات السيادية.

وقد تضمن دليل المحاكم الأميركية³⁷ بعض الأمثلة التي تسمح بالتمييز بين النشاط التجاري وغير التجاري وغير التجاري وغير التجاري وغير التجاري بمفهوم القانون الأميركي نوردها كالآتي:

1. العقود

إن عقدًا بين دولة أجنبية وطرف خاص لشراء وبيع السلع والخدمات يعتبر عملًا تجاريًا، حتى وإن كان هذا العقد مخصصًا لشراء أحذية عسكرية أو عتاد عسكري فإنه يُعتبر نشاطًا "تجاريًا"، لأن الشركات الخاصة يمكن أن تستخدم العقود ذاتها للحصول على البضائع.

2. المعاملات غير القانونية

على الرغم من أن النشاط التجاري (على الأقل لأغراض هذا القانون) يُفترض أنه نشاط يمكن للشخص العادي الانخراط فيه بشكل قانوني، في بعض الحالات، كما أن العقود غير القانونية أو غير القابلة للتنفيذ يمكن اعتبارها تجارية. على سبيل المثال، الأعمال الإجرامية في سياق العمل أو التجارة، مثل الرشوة أو التزوير أو الاحتيال، يمكن أن تشكل نشاطًا تجاريًا عندما تتحول إلى سلوك يشترك فيه الأطراف الخاصة (خارج القطاع العام).

3. عقود التوظيف

تعتبر علاقات العمل مع الحكومات الأجنبية أو السفارات أو البعثات أو المكاتب الأخرى "تجارية"، اعتمادًا على ما إذا كانت المهام المعنية تنطوي على وظائف رسمية أو "خدمة مدنية".

4. التبرعات الخيرية

في حين أن النية الخيرية وراء عملية الشراء ليست ذات صلة بمقتضى قاعدة "الطبيعة وليس الغرض" أي أن الأصل في تكييف العمل "بالعمل التجاري" هو طبيعته وليس الغرض منه،

³⁷ Federal Judicial Center, "The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges", 2nd edition, 2018, Page:50-56.

فإن التبرع للجمعيات الخيرية قد لا يكون "نشاطًا تجاريًا" لأنه عمل لا يبتغي الربح أما عملية شراء المواد والمعدات المتبرع بها، على سبيل المثال، فهي أعمال تجارية.

5. الترويج التجاري

إن الجهود الحكومية لتعزيز أو تشجيع التجارة، والتبادل التجاري، والاستثمار مع منطقة معينة داخل إقليمها، هي وظيفة محصورة بالحكومات فقط لا غير، وبالتالي ليست نشاطًا تجاريًا.

6. السلطات التنظيمية أو "سلطات الضبط"

الأعمال التي تقوم بها السلطة لتنظيم السوق، ومنح تراخيص لتصدير الموارد الطبيعية، وأعمال الحجز على السلع لأغراض إنفاذ القانون، والممارسات المماثلة لسلطة الدولة، عادة ما تكون غير تجارية لأنها تدخل ضمن فئة الوظائف التي لا يؤديها أفراد القطاع الخاص، لأن الأمن من مسؤولية السلطات العامة.

وقد واجهت المحاكم الأميركية صعوبات في تحديد ما هو تجاري وما يعدّ غير ذلك بمعرض نظرها في دعاوى تضمّنت مسائل تتعلق برفع الحصانة، وقد أفضت الممارسة القضائية العملية إلى اختبار غُرف باختبار (Welt Over Commercial Activity Test) نسبة إلى قضية نظرت بها المحكمة ضد دولة الارجنتين³⁸.

وقد أثيرت هذه القضية بين دولة الأرجنتين ومجموعة من حملة السندات الأرجنتينية وهم من الجنسية السويسرية والبانامية أطلقوا على أنفسهم اسم تجمّع، "Weltover" حيث تطرّقت المحكمة إلى كيفية تحديد "النشاط التجاري" من منظور القانون الأميركي. وقد خلصت المحكمة العليا آنذاك إلى أن إصدار السندات التي سميت "Bondos" شكّل عملًا تجاريًا بصرف النظر عما إذا كان الهدف منه هو حل الأزمة الاقتصادية في الأرجنتين. وبناء على هذه القضية وضعت المحكمة العليا معيارًا محددًا لإرشاد المحاكم في عملية تشخيص الأعمال المشكوك بطبيعتها التجارية. ويستند اختبار "Weltover" في جوهره إلى طبيعة عمل إصدار السندات السيادية، فالسؤال المطلوب الإجابة عنه هنا ليس ما هي الغاية النهائية من طرح السندات السيادية، سواء أكانت بهدف تحصيل الأرباح أم بغية تحقيق أهداف سيادية كخدمة الدين العام مثلًا، بل يتمحور السؤال حول ما إذا كانت عملية طرح سندات الخزينة بطبيعتها مشابهة لأنشطة تجارية يقوم بها القطاع الخاص؟

³⁸ Republic of Argentina v. Weltover, Inc., 504 U.S. 607 (1992): URL: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/504/607/

⁻ Harvard Law Review, "Too Sovereign To Be Sued: Immunity Of Central Banks In Times Of Financial Crisis", Volume 124, No. 2 (December 2010), pp. 550-571.

واستنتجت المحكمة أن إصدار السندات السيادية هو عمل تجاري بطبيعته، وبالتالي يكون المصرف المركزي في هذ الحالة غير مشمول بالحصانة وخاضع لأحكام المادة 1610، وذلك لأنه من السهل إثبات طبيعة النشاط التجاري للمصارف المركزية.

وتجدر الإشارة إلى أن المعيار المعوّل عليه لتحديد العمل التجاري بمفهوم المادة 1610 هو العمل التجاري المنسجم بطبيعته مع ما ورد في المادة (6) من قانون التجارة البرية اللبنانية مرسوم اشتراعي رقم 1942/304 التي نصت على "أن الأعمال المبينة فيما يلي تعدّ بحكم ماهيتها الذاتية أعمالًا تجارية برية وكذلك جميع الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها ومنها:

- 1- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.
 - 2- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.
- 3- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
 - 4- أعمال الصرافة والبنكا (أي العمليات المصرفية التي تجريها البنوك).

وعليه تعتبر أعمال الصرافة وأنشطة المصارف أعمالًا تجارية بطبيعتها. ولكن هذا الاختبار لا يكفي من الناحية العملية لرفع الحصانة عن ممتلكات المصرف المركزي، بل يجب أن يتوفر معيار آخر، وهو إثبات أن المصرف المركزي بحكم النص والواقع قد اكتسب هذه الممتلكات نتيجة عمل تجاري قام به بصفته مؤسسة عامة أو هيئة تابعة للدولة وممثلة لها، وليس بصفته مصرفًا تجاريًا مستقلًا، فضلًا عن أن تلك الممتلكات داخلة في حسابه الخاص كما سنري لاحقًا.

وقد سبق للمراجع الفقهية والقضائية اللبنانية أن تناولت موضوع الحصانة السيادية بمعرض النظر بقضايا الحصانة الدبلوماسية، فقد استقرّ الرأي بالإجماع، بعد تضارب في الأحكام والآراء⁹⁵، على ضرورة التمييز بين أعمال الدولة السيادية المشمولة بالحصانة السيادية وبين أعمالها العادية عندما تتصرف كفرد، فالصعوبة تبرز عندما تكون مظاهر السيادة والسلطان غير ظاهرة في تصرف الدولة، كأن تقوم الدولة الأجنبية بإنشاء علاقة تعاقدية مع الأفراد كشراء بضاعة أو استئجار سكن، وغير ذلك من تصرفات مشابهة. بمعرض الإجابة على كيفية استنتاج مظاهر السلطان والسيادة يلجأ الفقه أو الاجتهاد إلى القواعد المعتمدة في القانون الإداري الداخلي لتحديد الحالات التي تكون فيها المحاكم العدلية صالحة للنظر في القضايا الإدارية وتلك التي لا تكون صالحة للنظر فيها.

_

³⁹ سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2005 ص. 272. انظر على سبيل المثال قرار محكمة استئناف بيروت، الصادر بتاريخ 1969/3/28، منشور مجلة العدل ص.539، والذي رفض قرار حجز الأموال بدون التفريق بين سبب نشوء الدين سواءً أكان ناشئًا عن نشاط الدولة التجاري أو كان ناشئًا عن ممارستها لعمل سيادي.

ولكن بالإجمال يمكن تصنيف القرارات التي ميزت بين نوعي الأعمال إلى أربع فئات على النحو الآتى:

الفئة الأولى: القرارات التي اعتمدت على معيار شكلي مستمد من الأسلوب والشكل اللذين صبغا العمل، على سبيل المثال تضمين العقد بندًا خارقًا.

الفئة الثانية: فئة القرارات التي اعتمدت معيار القصد (Finaliste) المستمد من الغاية التي لأجلها تعاقدت الدولة الأجنبية، ومنها على سبيل المثال كأن يكون القصد من العمل خدمة مرفق عام. الفئة الثالثة: وهي القرارات التي اعتمدت معيارًا اختياريًا بين الشكل والقصد.

الفئة الربعة: القرارات التي اشترطت توفر كلا المعيارين، أي أخذت بمعيار جمعي (Critére).

في قرار لمحكمة بيروت الابتدائية رقم 548 الصادر بتاريخ 1975/6/12 اعتُمد المعيار الجمعي بصورة ضمنية 41 وهذا الرأي صائب لعدة أسباب أهمها أنه يضيق من ميدان حصانة الدول الأجنبية حماية لمصالح المواطن المتعامل مع الدولة الأجنبية، كما أنه لا ينزع الحصانة بشكل مطلق بل يمنح الدولة حصانة عند التنفيذ فقط.

إن التضارب في الأحكام وكذلك تعدد المعايير ناجم عن عاملين أساسيين وهما:

1- صعوبة ودقة المعيار الأساسي للتمييز بين الأعمال السيادية والأعمال التجارية، فهو وإن كان سهلًا من الناحية النظرية، إلا أنه صعب التطبيق عمليًا، وهذه الصعوبة تكمن في الوصول إلى معرفة حقيقة التصرف وهل ينطوي على مظاهر السلطان أم لا.

2- صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية في قانون أصول المحاكمات المدنية فهل الدفع بالحصانة يُعدّ دفعًا بعدم الصلاحية، أي (Incompétence) بمعنى أن المحكمة موجودة ولكنها غير صالحة للنظر بالدعوى، أم يُعدّ سببًا لعدم سماع الدعوى أي (Obstacle au Pouvoir de Juridiction).

لقد حُسم النقاش القانوني لمصلحة اعتباره دفعًا بعدم الولاية القضائية، وهذا ما أيده الفقه الفرنسي⁴². واستقر عليه الاجتهاد اللبناني فيما بعد⁴³.

⁴⁰ Paris – 16 Mars, 1960, clunet 1962, note J.B. Sialelli.

⁴¹ منشور، العدل، 1978، صفحة، 94.

⁴² باتيفول، المرجع السابق ذكره، ص. 433.

 $^{^{43}}$ محكمة استئناف بيروت، قرار صادر بتاريخ $^{1967/12/1}$

مطلب خامس: مفهوم هيئة / وكالة (Agency) أو أداة تنفيذية (Instrumentality)

تضمنت المادة (1610) الفقرة (ب)، استثناءً ثانيًا على حصانة الدولة من الإجراءات التنفيذية، حيث نصت على أنه، " بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (أ)، لا تتمتع بالحصانة من أي حجز احتياطي أو من تنفيذ جبري لحكم صادر عن المحاكم الأميركية الممتلكات العائدة لهيئة (Agency) أو أي أداة تنفيذية (Instrumentality)، تابعة لدولة أجنبية، إذا انخرطت تلك (الهيئة أو الأداة) في نشاط تجارى على الإقليم الأميركي.

ويستفاد من مضمون هذه الفقرة أن أي هيئة أو مؤسسة تابعة للدولة، ومهما اختلفت التسمية، تكون خارج الحصانة، وبالتالي معرضة لإجراءات التنفيذ الجبرية على ممتلكاتها التي انخرطت في النشاط التجاري. وبالتطبيق العملي نستنتج أن ممتلكات الدولة ومؤسساتها التابعة لها تخضع لإجراءات الحجز الاحتياطي والجبري متى شاركت في عمليات إصدار "اليوروبوندز" بصفته عملًا تجاريًا بطبيعته، الأمر الذي يطرح تساؤلًا جديًا هو ما إذا كان المصرف المركزي يمكن أن يعتبر في هذا المقام مؤسسة أو هيئة أو جهازًا تنفيذيًا لوزارة المالية في عملية إصدار "اليوروبوندز".

ولتفسير الفقرة (ب) من المادة (1610) محل البحث، لا بد من العودة إلى دليل المحاكم الأميركية لتفسير نصوص القانون الأميركي بشكل رسمي. وقد وضع الدليل شرطين لاعتبار الهيئة أو الجهاز أو المصرف المركزي تابعًا وممثلًا للدولة أو أداة تنفيذية لها، وهما:

- '1' سيطرة واسعة على الأداة.
- '2' إذا كان الاعتراف بالوضع القانوني المستقل لهذه الأداة عن الدولة بمثابة احتيال أو ظلم. وقد أورد الدليل المفسر للقانون بعض المعايير التي تساهم في تكييف الشخص المعنوي الذي يمكن أن يشكل هيئة (Agency) أو أداة تنفيذية (Instrumentality) وهي الآتية:
 - 1. هو شخص اعتبارى منفصل، شركة أو غير ذلك؛ و
 - 2. هو جهاز لدولة أجنبية أو قسم سياسى، أو غالبية حصة ملكيتها مملوكة لدولة أجنبية؛ و
 - 3. لا يحمل جنسية الولايات المتحدة ولا يتم إنشاؤه بموجب قوانينها.

ومن المنطقي في هذا السياق التأكيد على ارتباط مفهوم "النشاط التجاري " بمفهوم " الهيئة "أو الأداة التنفيذية"، مما يستوجب بحثهما بشكل متّصل للاستفادة من هذا الربط في معرفة ما إذا كان المصرف المركزي يشكل هيئة أو أداة تنفيذية للدولة ويعمل تحت سيطرتها الفعلية، هذا من جهة ومن جهة ثانية، تحديد ما إذا كانت ممتلكاته على الإقليم الأميركي مكتسبة من جراء الانخراط بنشاط تجاري، وبالتالى خضوعها لإجراءات الحجز لفقدانها الحصانة الإجرائية.

وبعبارة أخرى، يوجب إعمال قانون الحصانة الأميركي تحديد العلاقة بين المصرف المركزي وبين الدولة اللبنانية، ليصار على أثرها معرفة مصير ممتلكاته بمواجهة الحجز بموجب حكم محكمة نيويورك. لذا، ينبغى علينا الاستناد إلى القوانين اللبنانية من أجل تحديد علاقة المصرف المركزي

اللبناني بالدولة اللبنانية، لنبني على الشيء مقتضاه القانوني إعمالًا للقانون الأميركي للحصانات، ومن ثم الاستفادة من تجارب القضاء المختص في تكييف حالات مماثلة. وقد عرض القضاء الأميركي لهذه العلاقة في أكثر من قضية في سياق التعثر عن دفع الديون السيادية، حيث اصطلح على تسمية فحص العلاقة بينهما باختبار (The Alter Ego test)، في حين انقسم الخبراء في أرائهم بشأن تصنيف المصرف المركزي بصفته تابعًا للدولة أو مستقلًا، وذلك في سياق تطبيق الفقرة (ب) من الهادة 1610.

ويمكن أن تتخذ الكيانات التي تستوفي تعريف "وكالة أو أداة لدولة أجنبية" مجموعة متنوعة من الأشكال القانونية، بما في ذلك شركة تجارية تابعة للدولة، أو **مؤسسة تعدين، أو مؤسسة نقل أو شركة طيران، أو شركة حديد أو بنك مركزي** وغيرها من الأشكال التنظيمية التى يصعب حصرها.

المبحث الخامس: المقاربات العالمية لحصانة ممتلكات المصارف المركزية

إن مسألة استقلالية مصرف لبنان المركزي عن الدولة في تطبيق أحكام المحاكم الأجنبية هي محطّ نقاش كبير، وذلك لأن جزءًا من احتياطات المصرف المركزي اللبناني بالذهب والدولار موجود في نيويورك، ويبدو أن هناك جدلًا محليًا حول هذا الأمر لجهة وجود مخاطر على موجودات مصرف لبنان المركزي، ولكن التوجه العالمي والعربي اليوم ينحو باتجاه الاستقلالية الكاملة للبنوك المركزية 44. والاستقلالية المقصودة هنا هي أن يكون المصرف المركزي مفوضًا بالعمل على تحقيق المهام المنوطة به، وفي الوقت عينه يكون مستقلًا في إدارة سياسته النقدية عن الدولة وذلك لأغراض تجنيبها التجاذب السياسي. وللاستقلالية أوجه متعددة تتجلى بها، ومنها الاستقلالية الشخصية أي أن يكون للمصرف المركزي شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة، والاستقلالية السياسية أي استقلاله عن السلطة التنفيذية، والاستقلالية القانونية أي أن يشكل المصرف المركزي كيانًا ذا أهلية للتقاضي ولتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق بصورة مستقلة عن الحكومة وصعوبة قياس درجتها يعتمد الخبراء على معايير محددة لإثباتها أو نفيها، ومنها تفرده في رسم السياسة النقدية للدولة، وتشخيص أهدافه بدقة في القانون المنشئ له، ومدى قوة تمثيل الحكومة في المجلس للدولة، وتشخيص أهدافه بدقة في القانون المنشئ له، ومدى قوة تمثيل الحكومة في استعمال المركزي للمصرف، وحدود المصرف في تمويل عجز الموازنة العامة، ومدى حريته في استعمال المركزي للمصرف، وحدود المصرف في تمويل عجز الموازنة العامة، ومدى حريته في استعمال المركزي للمصرف، وحدود المصرف في تمويل عجز الموازنة العامة، ومدى حريته في استعمال

⁴⁴ هبة عبد المنعم والوليد طلحة، موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية، صندوق النقد العربي، عدد6، ص.3، 2019.

مركز الفرات، 2018، استقلالية البنك المركزي: الفلسفة وتطور المفهوم، مركز الفرات، 2018، http://fcdrs.com/economical/1155

الأدوات النقدية، والاستقلال المالي للبنك المركزي، وسلطة الحكومة في تعيين وعزل إدارة البنك المركزي⁴⁶.

وفي دراسة للباحثة "Ingrid Wuerth" بعنوان: "حصانة ممتلكات المصرف المركزي من تنفيذ الأحكام"، ذُكرت ثلاثة مناهج تتبعها الدول في مقاربة موضوع حصانة المصارف المركزية من تطبيق الأحكام ضدّ الدول هي:

- المنهج الأول يعطي الحصانة شبه المطلقة لممتلكات المصارف المركزية، وهو طريق بدأت تسير فيه دول عدّة أخيرًا مثل الصين والأرجنتين واليابان، وسبقتها إليه دول أخرى مثل المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا و فرنسا وبلجيكا وألمانيا وروسيا. وهذا المنهج يتطابق أيضًا مع معاهدة الأمم المتحدة حول حصانات الدول التي صدرت عام 2004 إذ تنص المادة (21) منها على أن ممتلكات المصرف المركزي لديها حصانة من تدابير الأحكام الصادرة ضد الدول.
- المنهج الثاني وسطي، وقد يعطي الحصانة للمصارف المركزية بشكل خاص لكنها ليست مطلقة، بل مشروطة بعدم الانخراط بأعمال تجارية، بمعنى أن أصوله من الاحتياطات والذهب المحتفظ بها كضمانة تتمتع بحصانة مطلقة، بينما الأصول المستعملة لأغراض تجارية تخرج من نطاق الحصانة من التدابير التنفيذية كالحجز. هذا المنهج تتبعه الولايات المتحدة الأميركية من حيث المبدأ مع وجود تفاصيل جوهرية.
- المنهج الثالث متصل بالعمليات التجارية، ويوجب ألا تخضع للحصانة ممتلكات المصرف المركزي التي تستعمل في العمليات التجارية. هذا المنهج تتبعه دول مثل أستراليا وكندا.

المبحث السادس: العلاقة بين وزارة المالية ومصرف لبنان المركزي

قبل العام 1963، لم يكن في لبنان أي تشريع لتنظيم العمل المصرفي، وكانت المصارف كما جميع الشركات التجارية تخضع لقانون التجارة، وعلى الرغم من ذلك فقد زاد عدد المصارف في الفترة الزمنية الممتدة من 1954 للعام 1962 ضعفًا، حيث كان هناك مصرفان فقط، فأصبح عددها 68 مصرفًا في العام 1962.

_

⁴⁶ Thomas F. Cargill and Gerald P. O'Driscoll, Jr, Measuring Central Bank Independence, Policy Implications, and Federal Reserve Independence, University of Nevada, USA, 2012.

Thomas F. Cargill, The Myth of Central Bank Independence, Mercatus Working Paper, Mercatus Center at George Mason University, Arlington, VA, October 2016, P, 1-26.

⁴⁷ The Cambridge Handbook of Immunities and International Law (Tom Ruys, Nicolas Angelet, Luca Ferro, eds.) Vanderbilt Law Research Paper, 18-24.

⁴⁸ مروان إسكندر، المصارف المركزية في الأوقات المتقلبة، لبنان، الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ب. ن.، 2017، ص. 42.

قبيل إنشاء المصرف المركزي اللبناني، تعددت الاقتراحات بشأن هويته المؤسساتية، فمنهم من أراد للمصرف المركزي أن يكون مملوكًا من القطاع الخاص بدلًا من العام، بينما عارضت فرنسا⁴⁹، التي كانت تسيطر على بنك لبنان وسوريا، فكرة إنشاء مصرف مركزي لبناني في حين أيدت أصوات عديدة خيار ملكية الدولة للمصرف المركزي لأسباب وحجج قوية⁵⁰.

وفي نهاية المطاف تأسس " مصرف لبنان" في نيسان من العام 1964 معلنًا في أول نشرة شهرية له إيمانه وتمسكه بالنظام الاقتصادي الحر للبلاد مطمئنًا بذلك القطاع الخاص.

وباشرت الحكومة اللبنانية العمل على إعداد مسودة قانون النقد والتسليف، وبناء على طلبها أرسلت مؤسسة النقد الدولية الخبير كيسنغ (A. G. Kessing) إلى لبنان ليقدم توصياته بشأن إنشاء نظام مالي نقدي للدولة اللبنانية، وذلك بعد تعرّض المصارف لأزمة سيولة إثر العدوان على قناة السويس في العام 1956، واندلاع أحداث الداخل في العام 1958. وقد كان الدكتور جوزف أوغورليان، المدير الأعلى لمصرف لبنان وسوريا، مسؤولًا عن صياغة اقتراح مشروع قانون النقد والتسليف الحالى.

وصدر قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي في العام 1963 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 13516 بتاريخ 1963/8/1، ودخل حيّز النفاذ في العام 1964 بالتوازي مع تأسيس المصرف المركزي.

فالبنك المركزي بحسب قانون النقد والتسليف هو مؤسسة مملوكة من الدولة بكامل رأسماله المحدد بالمادة (15) والبالغة قيمته (15.000.000) ليرة لبنانية، كما يمكن زيادة الرأسمال إما بمبلغ جديد تخصصه الدولة بموجب قانون، أو بضم أموال احتياطية يجاز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب "المصرف" واقتراح وزير المالية. أما حلّه فيتم بموجب قانون يحدد، عند الاقتضاء، طرق تصفيته 51. وبحسب القانون يخدم المصرف المركزي المصلحة العامة، ويتولى المجلس المركزي 52 فيه مهمة تحقيق هدفين وهما استقلالية المصرف والتنسيق مع الحكومة. وتتجلى صلاحيات المصرف المركزي في العديد من مواد قانون النقد والتسليف والقوانين ذات الصلة 53 وأبرزها المادة (70) منه، وذلك على النحو الآتى:

⁴⁹ مروان إسكندر، المصارف المركزية في الأوقات المتقلبة، مرجع سابق، ص.43.

⁵⁰ مروان إسكندر، المرجع نفسه، ص.44.

⁵¹ المادة (16) من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

^{52 &}quot;المادة 28- يتألف المجلس من: الحاكم رئيسًا ونائبي الحاكم ومدير وزارة المالية العام. ومدير وزارة الاقتصاد الوطنى العام.

⁵³ راجع القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26، لجهة شمول مهامه صلاحيات إضافية إلى ما هو محدد في المادة /70/ من قانون النقد والتسليف، وهي تطوير وتنظيم ما يأتي:

⁻ وسائل وأنظمة الدفع وبصورة خاصة العمليات المجراة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو

- إصدار النقد والمحافظة عليه لتأمين أسس التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدائم⁵⁴.
 - التعاون مع الحكومة وتقديم كل مشورة تتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية⁵⁵.
- هو مصرف القطاع العام تودع لديه دون سواه أموال القطاع العام بدون أي فوائد.
 - تأمين علاقات الحكومة بالمؤسسات الدولية.
- وضع الوسائل التي يراها مناسبة لتأمين ثبات سعر الصرف، ومن أجل ذلك يمكنه أن يعمل
 في السوق بالاتفاق مع وزير المال مشتريًا أو بائعًا للذهب والعملات الأجنبية 56.
- تأمين الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف بحسب ما يراه مناسبًا للمحافظة
 على النقد وتأمين النمو الاقتصادي⁵⁷.
 - شراء السندات في السوق الحرة وبيعها.
 - تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي لدى المصارف⁵⁸.

وفي دراسة العلاقة بين الدولة اللبنانية والمصرف المركزي من الناحية التنظيمية من المسلم به قانونًا أن المصرف المركزي اللبناني هو شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ويتمتع باستقلالين مالى وإدارى، كما أنه لا يخضع للنظام العام للمؤسسات العامة في إدارته وتسيير

الائتمان.

- عمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الإلكترونية.
- عمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية بما فيها الأسهم وللسندات التجارية ولغيرها من السندات القابلة للتداول.
 - ⁵⁴ المادتان (47) و(70) من قانون النقد والتسليف.
 - ⁵⁵ المادة (71) من قانون النقد والتسليف.
 - ⁵⁶ المادة (75) من قانون النقد والتسليف.
 - ⁵⁷ المادة (76) من قانون النقد والتسليف.
 - ⁵⁸ "المادة 70-معدلة وفقًا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5):
- مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن
 - مهمة المصرف بشكل خاص ما يلى:
 - المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
 - المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
 - المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.
 - تطوير السوق النقدية والمالية.
 - يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.

أعماله، والأهم من ذلك أن لديه ذمة مالية مستقلة عن الخزينة العامة، ويتمتع بأهلية للتقاضي. ويكفي الاطلاع على أحكام قانون النقد والتسليف لاستنتاج ذلك دون مشقة. وسنعرض شواهد قانونية من قانون النقد والتسليف على النحو الآتى:

فقد نصت "المادة (13) قانون النقد والتسليف (مرسوم رقم 13513 / 1963) على الآتي: "المصرف" شخص معنوى من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالى".

وهو يعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقًا للقواعد التجارية والمصرفي.

ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابة التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا سيما لأحكام المراسيم الاشتراعية رقم 114 و115 و117 و118 تاريخ 12 حزيران سنة 1959.

- لا تطبق عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.
- لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير. كما ذكرت المادة (97) أن "المصرف هو أيضًا العميل المالي للقطاع العام، وبهذه الصفة:
 - أ- يساعد مجانًا على ترويج قروض القطاع العام الداخلية والخارجية.
- ب- يقوم، دون نفقة أو عمولة، بدفع فوائد القروض المذكورة وإيفاء أقساطها المستحقة من المؤونات التي تكون قد أودعت لديه قبل الاستحقاق بعشرة أيام على الأقل.
 - ج- يشترك في المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاقات دفع أو مقاصة.
- د- يكلف دون سواه بمسك الحسابات المتعلقة بهذه الاتفاقات وبإمكانه أن يتعاقد على الترتيبات الضرورية لهذه الغاية".

وأكدت المادة (110)، على امتلاكه ذمة مالية مستقلة بنصها على أنه يمكن أيضًا:

- أ أن يشتري ويشيد **ويجهز بأمواله الخاصة** العقارات اللازمة لسير عمله وان يبيع هذه العقارات أو يستبدلها.
- ب أن يشتري بالتراضي أو بطريقة البيع الإجباري أموالًا منقولة وغير منقولة استيفاء لدين من ديونه على أن يبيع هذه الأموال في أقصر وقت مستطاع إلا إذا استعملها لسير عمله.
- ج- أن يدير الأموال المكوّنة لصالح موظفيه كالمؤونات المعدة لتعويضات المصروف من الخدمة وأموال الاحتياط وغيرها.
 - د- أن يفتح حسابات إيداع لموظفيه وأن يمنحهم قروضًا من أمواله الخاصة.
- هـ- وبوجه عام، أن يجري جميع العمليات التي قد تنتج بصورة ثانوية عن تنفيذ أو تصفية العمليات التي يجيزها هذا القانون.
- و- أن يسهم في شركات لبنانية ذات منفعة عامة أو شركات وطنية مختلطة وذلك ضمن حدود أمواله الخاصة.

"المادة (113) يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والأعباء والاستهلاكات وسائر المؤونات.

يقيّد 50٪ من هذا الربح الصافي في حساب المصرف المركزي ويدعى "الاحتياط العام" ويدفع 50٪ إلى الخزينة. عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال المصرف يوزع الربح الصافي بنسبة 20٪ المئة للاحتياط العام و80 بالمئة للخزينة.

فمضمون النصوص المذكورة أعلاه يؤكد صراحة بما لا يدع مجالًا للشك، بأن المصرف المركزي هو كيان مستقل تنظيميًا وإداريًا عن وزارة المالية، ولكنه يرتبط بالسلطة السياسية صاحبة الصلاحية فيما يتصل بتعيينه وبمهامه الأساسية (السيادية)، وهي وضع السياسة النقدية وتنفيذها وحماية الاستقرارين المالى والنقدي في لبنان.

المبحث السابع: في الجهود القضائية Alter Ego Test / Self Second

في 31 آب 2015 حكمت محكمة الاستئناف في نيويورك لصالح المصرف المركزي الأرجنتيني بسبب الدعاوى الموجهة إليه من قبل NML Capital ltd و EM ltd.

ونشأت القضية بسبب امتناع دولة الأرجنتين عن سداد ديونها عام 2001 حوالي (80 مليار دولار) من دينها العام بما في ذلك السندات⁵⁹. وتخلّفت مرة أخرى عن السداد في عامي 2005 و2010 وقد جرى إعادة هيكلة الديون، حيث وافق 91٪ من الدائنين على قبول شروط سداد جديدة تقدم عائدًا مخفضًا إلى حد كبير على استثماراتهم الأصلية. ومع ذلك، فقد سعى بعض الدائنين، بما في ذلك MML و NML و رفع دعوى ضد الأرجنتين بغية تحصيل ديونهم كاملة، وقد جرى رفع الدعاوى في محاكم نيويورك على أساس أن شروط السندات حددت محاكم نيويورك كمقر حصري لحل أي نزاعات قانونية وشملت تنازلًا عن الحصانة السيادية للأرجنتين.

ومنذ عام 2003 رفع المدّعون دعوى ضد الدولة الأرجنتينية أمام محاكم مقاطعة نيويورك، وحصلوا على العديد من الأحكام المؤيّدة مقابل 2.4 مليار دولار تقريبًا. ومنذ ذلك الحين شارك المدعون في محاولات مختلفة لفرض الأحكام وجمع ديون الأرجنتين غير المسددة. في هذه الحالة، كان الغرض النهائي للمدعين هو الحجز على أموال المصرف المركزي الأرجنتيني المحتفظ بها في حساب لدى بنك الاحتياطى الفيدرالى في نيويورك.

⁵⁹ Maurio Megliani, Sovereign Debt, Genesis, Restructuring, Litigating, Springer Op.cit, p.36.

هذا ويحصّن قانون الحصانات السيادية الأجنبية (FSIA) ممتلكات الدولة الأجنبية في الولايات المتحدة من الحجز المفروض بأحكام قضائية، ما لم يتنازل صاحب السيادة، في جملة أمور، عن حصانته أو عند استخدام ممتلكاته في نشاط تجاري داخل الولايات المتحدة. ونظرًا لأن الأرجنتين قد تنازلت عن الحصانة السيادية في شروط السندات فقد طلب كل من EM و NML إصدار حكم قضائي يقضي باعتبار المصرف المركزي الأرجنتيني ممثلًا الدولة الأرجنتينية وأن أمواله يمكن أن تُستخدم لتسديد الديون المستحقة على الأرجنتين.

لذا، واستنادًا لطلب الجهة المدعية، عكف القضاء على دراسة علاقة المصرف المركزي الأرجنتيني بدولة الأرجنتين، وذلك على ضوء ما ورد في المادة 1610 السالفة الذكر. وفي تحليلها المعيار الأول، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الأرجنتين قد مارست في الواقع سيطرة واسعة على المصرف المركزي. وقد صدر عن المحكمة عبارة واضحة وهي: "إذا كانت الدولة ذات السيادة تمارس سيطرة واسعة ومتكررة على العمليات اليومية للأداة". بينما حاول المدعون إثبات أن الأرجنتين قد ألغت بشكل منهجي استقلالية المصرف المركزي عن طريق السماح لرئيس الأرجنتين بتعيين حكام المصرف من دون موافقة مجلس الشيوخ. رفضت المحكمة هذه الحجة، معتبرة أن توظيف وإقالة الحكام وأعضاء مجلس الإدارة هو ممارسة مختصة بالملكية "Ownership" لهذه المؤسسة وليس السيطرة الفعلية "Control Effective" الملكية ليست مرادفًا للسيطرة على العمليات اليومية".

كما جادل المدعون في أن استقلال المصرف المركزي قد تضاءل عندما أصدرت الأرجنتين مراسيم تنفيذية لتسهيل اقتراض الحكومة من المصرف المركزي. رفضت المحكمة هذه الحجج المستندة إلى ممارسات شائعة بين الحكومات والبنوك المركزية: إذ "تؤدي البنوك المركزية عادة وظائف الدفع لحكوماتها، [...] الحكومة والبنوك المركزية [...] في كثير من الأحيان تتشاور وتنسق أعمالها فيما يتعلق بالسياسة النقدية".

كما حاول الادعاء إثبات أن الاعتراف بالوضع القانوني المنفصل للمصرف المركزي يؤدي إلى تفضيل حالات على أخرى، وبالتالي دفع أموال غيرهم من الدائنين على حسابهم، ولم يثبت ذلك في المحاكمات حيث إن الأرجنتين لم تعمد إلى استخدام حصانة المصرف المركزي كذريعة للتهرب من دفع المستحقات..

ومن أجل الإجابة عن مسألة ما إذا كان المصرف المركزي يعدّ الوكيل عن الدولة فيمكن الاسترشاد بتوجيهات المحكمة العليا التي صدرت في قضية البنك الكوبي للتجارة الخارجية والتي وضعت أساسًا لتقييم ما إذا كانت العلاقة هي (Second self/alter ego) أم لا وهذه الشروط هي:

- وجود سيطرة كاملة على عمليات هذه الوكالة أو الأداة من قبل الدولة الأجنبية، أي متابعة يومية لأعمال المصرف، بما يفيد الإشراف المباشر عليه.
- إذا كان اعتبارها وكالة أو أداة منفصلة سيؤدى إلى حصول غش أو ظلم نتيجة لتحوير الوقائع.

وهناك عدة أسئلة قد تطرقت لها المحاكم من أجل البتّ بمسألة ما إذا كان هذا الكيان يعتبر بديلًا (وكيلًا) عن الدولة:

- هل تعامل الحكومة أصول الكيان المعني كأصول خاصة به؟ (وجود أصول خاصة، ذمة مالية مستقلة)
 - هل موظفو الكيان هم من موظفى القطاع العام؟ (آلية التوظيف)
 - هل تعيّن الحكومة وتعزل أعضاء مجلس الإدارة؟ (تعيين الحاكم وعزله)
 - هل تشرف الحكومة على العمليات اليومية للكيان؟ (سيطرة فعلية)
- هل يمكن للحكومة تقييد أنشطة الكيان؟ (مدى الصلاحيات التي تتمتع بها الحكومة تجاه المصرف المركزى).
- هل تتعامل الحكومة عن بُعد مع الكيان؟ (وجود تسلسل هرمي بين وزير المالية والحكم أو عدم وجوده)
- هل الحكومة هي المصدر الوحيد لأعمال الكيان؟ (هل يحق له ممارسة أنشطة مصرفية وتجارية لحسابه).

وقبل الإجابة عن التساؤلات المفصلية من المفيد عرض موازنة المصرف المركزي والوقوف على مجموع ممتلكاته المصرح عنها بنشراته الرسمية. فمن نافل القول إن ما يطمع فيه الدائنون لتحصيل حقوقهم هو وضع اليد على موجودات مصرف لبنان وخاصة الذهب والاحتياطات الأجنبية من العملات، والتي تستخدم من أجل ضمان استقرار السياسة النقدية بالبلد وتأمين حاجياته من الاستيراد. وقد بلغت موجودات مصرف لبنان (217,806) مليار ليرة في نهاية شباط 2020 أي ما يوازي (144) مليار دولار، ويتصدّر لبنان المرتبة الأولى لجهة نسبة موجودات المصرف المركزي إلى الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت 250 ٪ في عام 2018. ويقدّر حجم الذهب المملوك لدى المصرف المركزي بـ 15 مليار دولار في نهاية شباط 2020، وهو يمثل (10٪) من إجمالي موجودات مصرف البنان. أما الاحتياطات الأجنبية فهي تساوي الموجودات الأجنبية ناقص منها سندات "اليوروبوندز" التي يحملها مصرف لبنان والتي بلغت (5.35) مليار دولار ما يعني أن حجم الاحتياطات الأجنبية التي يملكها مصرف لبنان يساوى (30.4) مليار دولار بحسب أرقام نشرة نهاية شباط 2020.

ويبيّن الجدول أدناه كيفية توزع موجودات مصرف لبنان بحسب موازنته:
الجدول رقم (3) توزع موجودات مصرف لبنان حسب الموازنة

النسبة من إجمالي الموجودات(٪)	القيمة (مليار دولار)	بنود الموجودات	
10.4%	15.01	الذهب	
24.8%	35.79	الموجودات الأجنبية	
21.1%	30.44	الإحتياطات الأجنبية	
3.7%	5.35	سندات "اليوروبوندز"	
26.5%	38.23	محفظة الأوراق المالية	
0.0%	0.00	القروض للقطاع العام	
10.3%	14.84	القروض للقطاع المالي	
8.3%	11.99	موجودات ناتجة عن عمليات مقايضة على أدوات مالية	
19.6%	28.35	موجودات أخرى	
0.2%	0.26	موجودات ثابتة	
100 %	144.48	إجمالي الموجودات	

المصدر: مصرف لبنان، "موازنة مصرف لبنان النصف شهرية"

https://www.bdl.gov.lb/tabs/index/6/287/BDL-Balance-Sheet.html 4

وفي التطبيق الأولي لواقع العلاقة القانونية بين الحكومة اللبنانية والمصرف المركزي على المعايير التي وضعتها المحاكم الأميركية نجد أن للمصرف المركزي ذمته المالية المستقلة، وتعد أصوله مستقلة عن خزينة الدولة العامة بدليل مقاسمته مع الخزينة الأرباح التي يجنيها من عملياته بنسب حددتها المادة (113) من قانون النقد والتسليف. أما تعيين الحاكم فيتم بمرسوم من مجلس الوزراء ولا يمكن عزله إلا لأسباب محددة حصرًا بالنص كحالات العجز الصحي. ولا يخضع في آلية توظيف موظفيه لمجلس الخدمة المدنية، بل لديه نظام خاص به، هذا فضلًا من أن الحكومة لا تمارس سيطرة فعلية على عملياته اليومية، هذا إذا لم نود الإشارة إلى حجبه المستندات والأرقام عن الحكومة.

أضف إلى ذلك كله أن المصرف المركزي وحاكميته لا يرتبطان تسلسليًا بوزارة المالية، لأن وزارة المالية لأن وزارة المالية ليست، بحكم النص، وزارة وصاية على المصرف المركزي، ما يصح معه القول بإنها تتعامل معه عن بُعد، ويمارس المصرف مهامه السيادية المحددة قانونًا في قانون النقد والتسليف

وتعديلاته، إلا أنه يقوم أيضًا بعمليات استثمارية لحسابه الخاص وفقًا لمشيئة الحاكم وباستقلالية تامة. فجميع هذه الوقائع الدامغة تقودنا إلى الجزم بتفرد المصرف المركزي بسياساته وقراراته وإدارته لأمواله، ما يجعله إلى حَدِّ ما "جزيرة منفصلة" إداريًا وماليًا عن باقي مؤسسات الدولة اللبنانية، وهو وليس تابعًا لأي منها.

وأمام هذا الواقع المعقّد الذي يؤكد ضرورة إعادة النظر بهيكلة العلاقة بين الحكومة اللبنانية والمصرف المركزي، واستخلاصًا من تجارب المحاكم التي أدت إلى نتائج متناقضة أحيانًا، وكثرة طلبات الجهات المدعية وخاصة "الصناديق الاستثمارية المتخصصة بشراء السندات المتعثرة أو المتوقع تعثرها، وهذا النوع من الصناديق متعارف عليه باسم الصناديق الانقضاضية (vulture) باستيفاء ديونها من الحجز على ممتلكات المصارف المركزية، أمام هذا كله لجأ المشرع الأميركي إلى إضافة مادة خاصة بالمصرف المركزي وهي المادة 1611، ونعرضها تحت عنوان الحصانة الاستثنائية لممتلكات المصرف المركزي.

المبحث الثامن: الحصانة الاستثنائية لممتلكات المصرف المركزي

لقد خصّ القانون الأميركي المذكور ممتلكات المصارف المركزية بحصانة استثنائية من التنفيذ، وجعل الاستفادة من الحصانة معلّق على توفر شروط معينة، تارة تتعلق بهوية صاحب الممتلكات، وتارة أخرى لشروط تتعلق بطبيعة الاستخدام كما هو حال الممتلكات العسكرية أو لغايات أمنية، إذ نصت المادة 1611 من القانون الأميركي للحصانة للعام 1976 على الآتي:

بعض فئات من الممتلكات محصّنة من التنفيذ الجبري (الحجز):

مع مراعاة ما ورد في المادة 1610، فإن ممتلكات الدولة الأجنبية تتمتع بالحصانة من التنفيذ إذا:
1- كانت تلك الممتلكات تعود للمصرف المركزي للدولة الأجنبية، أو لوزارة المالية، وكانت هذه الملكية محمولة في حساب المصرف الخاص (Held for its account).

⁶⁰ بدأ بروز اسم «أشمور»، خارج دائرة المسؤولين عن السياستَين النقدية والمالية ومجموعة المُتخصصين، بعد كشف معلومات عن بيع المصارف المحلية سندات دين تملكها بالعملة الأجنبية. وهو صندوق استثماري بريطاني، يتربّص باقتصادات البلدان الناشئة، مُستثمرًا في سنداتها عالية المخاطر حين يكون سعرها مُتدنّيًا. يملك "أشمور" أكثر من 25٪ من سندات "اليوروبوندز" تستحق في نيسان وحزيران بعد بيع المصارف نسبة كبيرة منها إلى مُستثمرين أجانب، حيث بات «أشمور» القابض الأكبر عليها. لمزيد من التفصيل، مروان طحطح، "أشمور" ... "الضبع" الذي أدخلته المصارف إلى لبنان، تقرير – الأخبار - الإثنين 9 آذار 2020.

- (أ) و (ب) الملكيات المستخدمة أو المنوى استخدامها بغية أعمال عسكرية أو ذات طابع عسكرى أو تحت سيطرة عسكرية أو مؤسسة دفاع.

لقد فرضت المادة 1611 من القانون الأميركي حصانة مشروطة على ممتلكات المصرف المركزي أو السلطة النقدية، بشرط أن تكون هذه الممتلكات أو الموجودات محمولة في حسابه الخاص، وتستخدم في أغراض مماثلة لأنشطة المصارف المركزية⁶¹ ولا تهدف إلى القيام بنشاط تجارى. أثارت هذه العبارة نقاشًا حادًا لجهة تفسيرها وكفاية مضمونها ومفاعيلها، فذهب رأى إلى أن هذه العبارة (Held for its account) غير كافية لحماية موجودات المصرف المركزي، وذلك لأنه، بحسب طبيعة التطورات في المنظومة المالية العالمية، منغمس إلى حد كبير في أنشطة تجارية عدة، وبالتالي لا توجد موجودات محمولة حقيقة في حسابه الخاص، بل هو كيان تجاري وجميع أنشطته تجارية وموجوداته تدخل في ماله الخاص المنفصل عن خزينة الدولة، وبالتالي غير قابلة للحجز. بينما يرى رأى آخر أن المصرف المركزى ليس كيانًا قانونيًا منفصلًا عن الحكومة الأم، وذلك لأن الدولة تمارس سيطرتها عليه ما يجعله ممثلًا عنها (Alter ego)، وبالتالي فإن موجوداته هي حكمًا موجودات الدولة ولا تتمتع بالحصانة السيادية وتبقى خاضعة للتنفيذ الجبرى.

وهذا التضارب في التفسيرات دفع بمجلس الشيوخ الأميركي لتزويد المحاكم بتفسير رسمي يشرح تلك العبارة والمقصد من إيرادها62، بينما اجتهد الخبراء في تفسيرها تفسيرًا فعالًا ينتج بموجبه مفاعيل قانونية تؤدى إلى منح بعض الفئات من ممتلكات المصرف المركزي حصانة استثنائية. وفي تفسيرنا لعبارة " محمولة في حسابه" (Held for its Account) نجد أن هذه العبارة وضعت بهذه الدقة لتعبّر عن نية المشترع المتجهة لقول الآتى: إن المصرف المركزي هو مرفق ذو نشاط تجارى بطبيعته، ويعمل خلال عملية إطلاق السندات السيادية بصفته وكيلًا ماليًا (Financial

⁶¹ تفسير الكونغرس لجملة " Held for its account" في تفسير هذه المادة.

H.R. REP. 94-1487, H.R. REP. 94-1487 (1976)

⁶² It applies to funds of a foreign central bank or monetary authority which are deposited in the United States and 'held 'for the bank's or authority's 'own account '-- i.e., funds used or held in connection with central banking activities, as distinguished from funds used solely to finance the commercial transactions of other entities or of foreign states. If execution could be levied on such finds without an explicit waiver, deposit of foreign funds in the United States might be discouraged. Moreover, execution against the reserves of foreign states could cause significant foreign relations problems.

Agent) عن وزارة المالية وليس مؤسسة تابعة لها، وبالتالي في هذه الحالة قد لا يستفيد من الحصانة المنصوص عليها بالمادة 1609، ونظرًا لمحورية دور المصارف المركزية وخاصة في عمليات إصدار السندات، إذ يطلق عمليات الإصدار من أجل خدمة الدين العام ونشاطه، هذا "الإطلاق" في الواقع يدخل في صميم مهامه السيادية⁶³ وهي حفظ استقرار السياسة النقدية والمساهمة مع الحكومة في تنفيذ السياسة المالية ومنها خفض عبء الدين العام، لذلك جاءت المادة 1611 لتؤكد على الحصانة المشدّدة لممتلكات المصرف المركزي، فذهبت إلى اعتبار أن الممتلكات التابعة للمصرف المركزي أو وزارة المالية يجب أن تتمتع بالحصانة من الحجز، حتى ولو كانت هذه الممتلكات محمولة في حسابه، بمعنى أنه اشتراها من ماله الخاص لحساب الدولة بنيّة الاسترداد لاحقًا، أو مودعة لديه على أساس الأمانة.

فالعبرة في هذه الحالة تكمن بمقصد النشاط التجاري وليس بطبيعته، وذلك خلافًا للأصل الذي بيّناه سابقًا، والقصد من شرائها هنا هو القيام بعمل سيادي وهو خدمة الدين المرتبط مباشرة بحماية السياسة النقدية والحفاظ بالتالي على استقرار العملة الوطنية. ونستند في استنتاجنا هذا إلى ما ورد في الفقرة اللاحقة من المادة نفسها، حيث ذكرت أن الممتلكات المكتسبة من قبل المصرف المركزي استنادًا لأنشطة تجارية هي محصّنة من الحجز متى كانت الغاية من الأنشطة هي "عسكرية" وكانت الممتلكات تستعمل في أنشطة عسكرية. ما يصح معه القول، واستنادًا لوحدة العِلَّة، إن الأمن المالي مشابه للأمن الوطني لا يجوز المساس به، ولا يجوز الحجز على ما يعززه من ممتلكات وان استندت إلى تعاملات تجارية.

وفى الترجمة العملية لهذا الاستنتاج، نجد أن ممتلكات المصرف المركزي، من احتياطي ذهب وحسابات مالية، وأسهم وحصص وغير ذلك هي محصّنة من تدابير الحجز بكافة أنواعه، وذلك لأن المصرف المركزي اللبناني لا يشكل من منظور القانونين الأميركي واللبناني كيانًا معنويًا وكيلًا عن الدولة اللبنانية ولا أداة تنفيذية لها وخاصة في عملية إصدار "اليوروبوندز"، كما أنه مشمول بحصانة استثنائية لجهة قيامه بأنشطة تجارية لحسابه الخاص كامتلاك حصص وأسهم في شركات أو شراء سندات استثمارية خارجية، ونذكر هنا على سبيل المثال أنه يمتلك 99٪ من اسهم شركة خطوط طيران الشرق الأوسط، الناقل الحصري للدولة اللبنانية، فهذه الأسهم اشتراها بماله الخاص،

⁶³ Harvard Law Review, "Too Sovereign To Be Sued: Immunity Of Central Banks In Times Of Financial Crisis", Volume 124, No. 2 (December 2010), pp. 550-571.

وهذا العمل يعد عملًا تجاريًا بطبيعته نظرًا لكون المصرف المركزي بحكم النص اللبناني مصرفًا تجاريًا، وهو يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية مستقلة عن خزينة الدولة، فضلًا عن أنه يملك أهلية للتقاضي واكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، وأنه تصرف بصفته تاجرًا وليس بصفته تابعًا للدولة أو أداة تنفيذية لها، وبالتالي فإن طلبات الحجز التنفيذي لا تطال تلك الحصص أو الأسهم سواء في هذه الشركة أو غيرها، كما لا تطال أي ممتلكات للمصرف المركزي يكون قد اكتسبها بماله الخاص وبصفته مصرفًا تجاريًا.

وعليه، فإن قرار إعادة هيكلة ديون سندات "اليوروبوندز"، هو قرار سيادي بامتياز، والمضي به قد يواجه عقبات تقنية، لجهة ضرورة اتخاذه ضمن سلّة متكاملة من الخطوات الإصلاحية، وأيضًا ضمن تصوّر لتسوية عادلة تضمن موافقة أغلب الدائنين على بند إعادة المفاوضات. وأما إذا ما تعثرت المفاوضات أو رُفضت من قبل بعض حاملي السندات ولاسيما بعد عملية بيعها من المصارف اللبنانية، فمن المتوقع أن يتوجه بعض الدائنين إلى المحاكم للادعاء على الدولة اللبنانية.

خاتمة واستنتاج:

ما زال المسار طويلًا وشاقًا بالنسبة للحكومة اللبنانية، ولكنّ الواجب المهنى المفعم بالوطنية دفعنا إلى طرح مسألة تعليق الحكومة اللبنانية لدفع ما استحق عليها من ديون لحاملي سندات "اليوروبوندز"، في إطار دراسة علمية، نأمل أن تشكل مادة موضوعية للنقاش البنّاء، ومحل استفادة من قبل المعنيين والمهتمين. وخاصة أن الحكومة في يوم كتابة هذه الخاتمة بتاريخ 27 أذار من العام الجاري أعلنت رسميًا بدء أولى خطوات المفاوضة مع الدائنين، وهي خطوة التواصل معهم عن بُعد لأسباب تتعلق بتفشى ظاهرة فايروس "كورونا المستجدّ".

لقد ضمّت هذ الدراسة على بياض صفحاتها بحثًا في أبرز محطات وإشكاليات المسارين المالي والقانوني لعملية تعليق دفع ديون سندات "اليوروبوندز" المستحقة انطلاقًا من آذار العام 2020. حيث استُهلت الدراسة بعرض مركّز للملامح المالية التي احتواها إصدار "اليوروبوندز" للعام 2018. في حين كان للمسار القانوني الحظ الأوفر من البحث والنقاش المعمقين على ضوء القوانين اللبنانية والدولية والقانون الأميركى الخاص بحصانة ممتلكات الدول الأجنبية أمام المحاكم الأميركية للعام 1976 لكونه القانون الواجب التطبيق في حالة اتخاذ المسار القانوني شكل الادعاء القضائي من قبل الدائنين على الحكومة اللبنانية. وعلى هدى النصوص ذات الصلة عالجنا موضوع حصانة الدولة اللبنانية من الولاية القضائية للمحاكم الأجنبية، وفصّلنا مبدأ الحصانة التنفيذية للدولة بوجه الأحكام الأجنبية واستثناءاته، كما أفردنا حيِّزًا وافرًا لحصانة المصارف المركزية وتطبيقها على ممتلكات مصرف لبنان المركزي.

أما أبرز الاستنتاجات التي انتهت إليها الدراسة فهي الآتية:

يبدو من الناحية القانونية، أن:

- ◄ ممتلكات الدولة السيادية المتواجدة على أى إقليم وطنى أو خارجى تتمتع بحصانة سيادية.
- ممتلكات الدولة المستعملة لأغراض تجارية المتواجدة على الإقليم الأميركي قابلة للحجز مع الإشارة إلى أنه لم نعلم أن للدولة ممتلكات مشابهة.
- موجودات المصرف المركزي من احتياطى الذهب تتمتع بحصانة، ولا يجوز الحجز عليها بصرف النظر عن مكان وجودها.
- 🗡 ممتلكات المصرف المركزي الخاصة به والمتواجدة على الإقليم الأميركي، كالحصص والأسهم والسندات والحسابات النقدية المكتسبة بماله الخاص، هي محصّنة من الحجز استنادًا لمضمون المادة 1611 من القانون الأميركي للعام 1976 المذكور أعلاه.

المصادر والمراجع

فى اللغة العربية

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 5، .2010
- أحمد عبيس الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية: قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، (Jasta) الأميركي إنموذجًا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، مجلد 32، العدد 2، 2017.
 - 3. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، بيروت، الجزء الثاني، 1978.
- 4. حيدر حسين آل طعمة، استقلالية البنك المركزى: الفلسفة وتطور المفهوم، مركز الفرات، .2018
- 5. سمير فرنان بالى، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، .2005
- 6. فايز الحاج شاهين، دراسة قانونية، منشورة في كتاب "الحصانة الدبلوماسية" لمؤلفه سمير فرنان بالى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 5، 2005.
- 7. ماهر حسين، "هل الذهب والاحتياطات بأمان؟"، جريدة الأخبار الملحق الاقتصادي، الإثنين 17 شباط 2020.
- 8. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
- 9. مروان إسكندر، المصارف المركزية في الأوقات المتقلبة، لبنان، الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ب. ن.، 2017.
- 10.مروان طحطح، "أشمور... «الضبع" الذي أدخلته المصارف إلى لبنان، تقرير، جريدة الأخبار، الإثنين 9 آذار 2020.
- 11.هبة عبد المنعم والوليد طلحة، موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية، صندوق النقد العربي، عدده، 2019.
- 12.يوسف سعدالله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء 1، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة 2، 1998.

فى اللغة الإنكليزية

- Christopher A. Whytock, Foreign State Immunity And The Right To Court 1. Access, Boston University Law Review, Vol. 93, 2013.
- Federal Judicial Center, "The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for 2. Judges". 2nd edition. 2018.
- 3. Georges Abi-Saab: Whither the International Community? European Journal of International Law 9, 1998.
- H. Batiffol et P. Lagarde, *Droit international privé*, t. II, 7e éd. 1976. 4.
- 5. Harvard Law Review, "Too Sovereign To Be Sued: Immunity Of Central Banks In Times Of Financial Crisis", Volume 124, No. 2 December 2010.
- Ingrid Wuerth, "Immunity from Execution of Central Bank Assets", Chapter 6. 14. The Cambridge Handbook of Immunities and International Law, 2019.
- John Lobatto & J. Theodore, "Federal Sovereign Immunity", Harvard Law 7. School Federal Budget Policy Seminar, Briefing Paper No. 21. Last update, 2006.
- 8. JP. Morgan, "Lebanon: The end of the beginning", Europe Emerging Markets Research, 10 March 2020.
- Ku, Julian G.. "Don't Cry for Sovereign Debtors: Why Argentina's Defeat in U.S. Courts Does Not Justify a Sovereign Debt Treaty." 2014.
- "The Republic, Prospectus", 10. Lebanese Base 18/5/2018. URL https://www.bourse.lu/security/XS1824238239/266205
- 11. LII, "28 U.S. Code CHAPTER 97—JURISDICTIONAL IMMUNITIES OF FOREIGN STATES". URL:

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/28/part-IV/chapter-97

12. Mattew McMenamin, State Immunity before the International Court of justice: Jurisdictional Immunities of the State, (Germany / Italy), Vuwler, No. 44, 2013.

Matthew H. Kirtland, "Bancec applied", Norton Rose Fulbright, April 2015. 13. **URL:**

https://www.nortonrosefulbright.com/en/knowledge/publications/00e642d1/bancec-applied

- Maurio Megliani, Sovereign Debt, Genesis, Restructuring, Litigating, Springer 14. Pub., Italy, 2015.
- Republic of Argentina v. Weltover, Inc., 504 U.S. 607 (1992) URL: 15. https://supreme.justia.com/cases/federal/us/504/607/
- Sofie G. Syed, Sovereign Immunity And Jus Cogens: Is There A Terrorism 16. Exception For Conduct - Based Immunity? Columbia Journal of law and social Problems, Vol. 49, :2, 2016.
- 17. Thomas F. Cargill and Gerald P. O'Driscoll, Jr. Measuring Central Bank Independence, Policy Implications, and Federal Reserve Independence, University of Nevada, USA, 2012.

قوانين وقرارات

- الجمعيـة العـامـة للأمم المتحـدة، قرار، الـدورة 59، تـاريخ 2 كـانون الأول 2004، الرمز A/Res/59/38 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية، المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 9/16/ 1983 وتعديلاته.
- قانون التجارة البرية، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 بتاريخ 1942/12/24 وتعديلاته.
- قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الصادر بالمرسوم رقم 13513 صادر في .1963/8/1
- Public Law 94 583: "Foreign Sovereign Immunities Act of 1976, 94th 1. Congress, Chapter 97, "Jurisdictional Immunities of Foreign States, H.R. REP. 94-1487, H.R. REP. 94-1487 (1976).

الجداول والرسوم البيانية

9	ندات "اليوروبوندز" اللبنانية	الجدول رقم (1): البنود الحاكمة لسا
ون الثاني 202010	سندات "اليوروبوندز" اللبنانية - كان	الرسم البياني رقم (1): توزع حملة
اللبنانيةا	لجماعية على سندات "اليوروبوندز" ا	الجدول رقم (2): بنود المفاوضات ال
39	صرف لينان يجسب الموازنة	الحدول برقم (3): توزع ومحودات ود

الأعداد السابقة:

العدد 1 خارطة النظم الانتخابية في العالم 102 العدد 2 روسيا والانتفاضات العربية تموز 2013 العدد 3 الاستراتيجية العسكرية الاسرائيلية اليول 2014 العدد 4 تحديات إدارة الثروة النفطية في لبنان اليول 2014 العدد 5 تطور كلفة المعيشة وخطوط الفقر في لبنان تشرين الثاني 2014 العدد 6 التكامل الإقليمي وتفكيك التبعية تموز 2015 العدد 7 اقتصاد المملكة المتحدة كانون الثاني 2017 العدد 8 دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في لبنان آذار 2017 العدد 9 قراءة في الأزمة السعودية القطرية آذار 2017 العدد 10 تراءة في الأزمة السعودية القطرية آذر 2017 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها كانون الثاني 2019 العدد 12 التراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 2019 العدد 13 الرخور وعادة الإعمار في العالم العوبي كانون الثاني 2019 العدد 15 الرخال البيئية للتأوث بالنفط، العواقي وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 الرمة الدين العام في لبنان وحلولها: متاصدة الأرمة الدين الغام في لبنان وحلولها: متاصدة الأرمة الدين الثام الحياء في اليمن المواجهة الأ			
العدد 3 الاستراتيجية العسكرية الاسرائيلية تشرين الثاني 2013 العدد 4 تحديات إدارة الثروة النفطية في لبنان اليلول 2014 العدد 5 تطور كلفة المعيشة وخطوط الفقر في لبنان تموز 2015 العدد 6 التكامل الإقليمي وتفكيك التبعية تموز 2015 العدد 7 اقتصاد المملكة المحدة كانون الثاني 2017 العدد 8 دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في لبنان آذار 2017 العدد 9 دونالد ترامب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية آب 2017 العدد 10 قراءة في الأزمة السعودية القطرية آب 2017 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2018 العدد 12 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 2018 العدد 13 الأثار البيئية للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 14 أرمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد حزيران 2019 العدد 15 أرمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد البعور واليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 1	خارطة النظم الانتخابية في العالم	2013
العدد 4 تحديات إدارة الثروة النفطية في لبنان أيلول 2014 العدد 5 تطور كلفة المعيشة وخطوط الفقر في لبنان تموز 2015 العدد 6 التكامل الإقليمي وتفكيك التبعية تموز 2015 العدد 7 اقتصاد المملكة المتحدة كانون الثاني 2017 العدد 8 دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في لبنان آذار 2017 العدد 9 دونالد ترامب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية آب 2017 العدد 11 اتجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2018 العدد 12 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 2018 العدد 13 الرزار البيئية للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 14 الإنما الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيار 2019 العدد 15 أرمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيارون 109 العدد 18 الصراع في اليمن كانون الأول 2019 العدد 19 البيوموليةيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد2	روسيا والانتفاضات العربية	تموز 2013
العدد 5 تطور كلفة المعيشة وخطوط الفقر في لبنان تشرين الثاني 2014 العدد 6 التكامل الإقليمي وتفكيك التبعية تموز 2015 العدد 7 اقتصاد المملكة المتحدة كانون الثاني 2017 العدد 8 دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في لبنان آذار 2017 العدد 9 دونالد ترامب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية آب 2017 العدد 10 قراءة في الأزمة السعودية القطرية آب 2017 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2018 العدد 12 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 2018 العدد 13 الأثار البيئية للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 14 الأثار البيئية للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان أيار 2019 العدد 15 سياسة الانفتاح السعودية تجاه العراق، الدوافع والمرتكزات حزيران 2019 العدد 16 ليسان في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 18 الصراع في اليمن كانون الأول 2019 العدد 19 الجوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 3	الاستراتيجية العسكرية الاسرائيلية	تشرين الثاني 2013
العدد 6 التكامل الإقليمي وتفكيك التبعية تموز 2015 العدد 7 اقتصاد المملكة المتحدة كانون الثاني 2017 العدد 8 دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في البنان آذار 2017 العدد 9 دونالد ترامب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية نيسان 2017 العدد 10 قراءة في الأزمة السعودية القطرية آب 2017 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2018 العدد 12 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 2018 العدد 13 الإثار البيئية للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 14 الشكلة السكنة للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية ايار 2019 العدد 15 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيار و100 العدد 15 الصراع في اليمن كانون الأول 2019 العدد 19 الجوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 4	تحديات إدارة الثروة النفطية في لبنان	أيلول 2014
العدد 7 اقتصاد المملكة المتحدة كانون الثاني 2017 العدد 8 دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في لبنان آذار 2017 العدد 9 دونالد ترامب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية نيسان 2017 العدد 10 قراءة في الأزمة السعودية القطرية آثر بينان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2017 العدد 11 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 8008 عزيران 8108 العدد 12 الآثار البيئية للتلوّث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 سياسة الانفتاح السعودية تجارب دولية أيار 2019 العدد 16 نوبة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أياول 2019 العدد 17 المراع في اليمن كانون الثاسع عشر حتى اليوم العدد 18 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 5	تطور كلفة المعيشة وخطوط الفقر في لبنان	تشرين الثاني 2014
العدد 8 دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في لبنان العدد 9 العدد 9 النار 2017 المراحب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية نيسان 2017 العدد 10 قراءة في الأزمة السعودية القطرية العدد 11 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2017 العدد 12 العدد 12 السراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 8005 العدد 13 العدد 14 الإثار البيئية للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 2019 العدد 2019 العدد 2019 اليار 2019 العدد 2019 العدد 2019 اليول 2019 اليول 2019 العدد 2019 العدد 2019 اليول 2019 اليول 2019 العدد 2019 العدد 2019 العدد 2019 اليول 2019 اليول 2019 اليول 2019 كانون الأول 2019 العدد 2019 كانون الأول 2019 كانون الأول 2019 كانون الأول 2019 العدد 2019 كانون الأول 2019 كانون الأول 2019 كانون الأول 2019	العدد 6	التكامل الإقليمي وتفكيك التبعية	تموز 2015
العدد 9 دونالد ترامب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية نيسان 2017 العدد 11 قراءة في الأزمة السعودية القطرية آب 2017 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2017 العدد 12 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 2018 العدد 13 الحرب وإعادة الإعمار في العالم العربي حزيران 2018 العدد 14 الآثار البيئية للتلوّث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية أيار 2019 العدد 16 أرمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 17 الصراع في اليمن تشرين الأول 2019 العدد 18 الصراع في اليمن كانون الأول 2019 العدد 19 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 7	اقتصاد المملكة المتحدة	كانون الثاني 2017
العدد 10 قراءة في الأزمة السعودية القطرية آب 2017 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2017 العدد 12 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 كانون الثاني 2018 العدد 13 الحرب وإعادة الإعمار في العالم العربي حزيران 2018 العدد 14 الآثار البيئية للتلوث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية أيار 2019 العدد 16 سياسة الانفتاح السعودية تجاه العراق، الدوافع والمرتكزات حزيران 2019 العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 18 الصراع في اليمن عشر حتى اليوم العدد 19 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 8	دور قطاع التعليم في مواكبة مراحل الصناعة البترولية في لبنان	آذار 2017
العدد 11 العدد 11 التجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها تشرين الثاني 2017 العدد 12 استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017 عنون الثاني 2018 العدد 13 الحرب وإعادة الإعمار في العالم العربي عزيران 2018 العدد 14 الآثار البيئية للتلوّث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية عزيران 2019 العدد 16 سياسة الانفتاح السعودية تجاه العراق، الدوافع والمرتكزات أيلول 2019 العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 18 الصراع في اليمن كانون الأول 2019 العدد 19 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 9	دونالد ترامب في البيت الأبيض الرؤى والاتجاهات المحتملة في القضايا الشرق أوسطية	نيسان 2017
العدد 12 العدد 12 العدد 12 العدد 13 العدد 13 العدد 13 العدد 14 القرار البيئية للتلوّث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 كانون الثاني 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية أيار 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية حزيران 2019 العدد 16 العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 2019 العدد 18 الصراع في اليمن الموروليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019 كانون الأول 2019 الموروليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم الموروليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم الموروليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم المورول التورول التورول التورول التورول الأول 2019 المورول التورول الأول 2019 المورول التورول التورول التورول التورول التورول التورول الأول 2019 المورول التورول التو	العدد 10	قراءة في الأزمة السعودية القطرية	آب 2017
العدد 13 العدر 14 الحرب وإعادة الإعمار في العالم العربي حزيران 2018 العدد 14 الآثار البيئية للتلوّث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية أيار 2019 العدد 16 سياسة الانفتاح السعودية تجاه العراق، الدوافع والمرتكزات حزيران 2019 العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 18 الصراع في اليمن كانون الأول 2019 العدد 19 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 11	اتجاهات الأجور في لبنان والعوامل المؤثرة عليها	تشرين الثاني 2017
العدد 14 الآثار البيئية للتلوّث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان كانون الثاني 2019 العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية أيار 2019 العدد 16 سياسة الانفتاح السعودية تجاه العراق، الدوافع والمرتكزات حزيران 2019 العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 18 الصراع في اليمن كانون الأول 2019 العدد 19 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 12	استراتيجية الأمن القومي لإدارة دونالد ترامب 2017	كانون الثاني 2018
العدد 15 مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية أيار 2019 العدد 16 سياسة الانفتاح السعودية تجاه العراق، الدوافع والمرتكزات حزيران 2019 العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 18 الصراع في اليمن تشرين الأول 2019 العدد 19 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 13	الحرب وإعادة الإعمار في العالم العربي	حزيران 2018
العدد 16 حزيران 2019 العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد أيلول 2019 العدد 18 العدد 18 العدد 19 كانون الأول 2019 العدد 19 اليوم كانون الأول 2019	العدد 14	الآثار البيئية للتلوّث بالنفط، الواقع وخطط الطوارئ والتشريعات المطلوبة في لبنان	كانون الثاني 2019
العدد 17 أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد العدد 18 الصراع في اليمن تشرين الأول 2019 العدد 18 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 15	مشكلة السكن في ضوء تجارب دولية	أيار 2019
العدد 18 الصراع في اليمن العدد 18 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم	العدد 16	سياسة الانفتاح السعودية تجاه العراق، الدوافع والمرتكزات	حزيران 2019
العدد 19 الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم كانون الأول 2019	العدد 17	أزمة الدين العام في لبنان وحلولها: مقاربة متعددة الأبعاد	
	العدد 18	الصراع في اليمن	تشرين الأول 2019
العدد 20 المواجهة الأميركية الصينية ومستقبل النظام المالي العالمي	العدد 19	الجيوبوليتيك منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم	كانون الأول 2019
	العدد 20	المواجهة الأميركية الصينية ومستقبل النظام المالي العالمي	شباط 2020

Introduction

This study adopts two-dimensional approach, as it addresses in its first one the legal path arising from option of restructuring debt owed by the Lebanese Government in US dollars (Eurobonds), and the legal situations that the Lebanese Government can face by creditors, especially foreigner's ones, after declaration moratorium on its payments in 7 march 2020. Whereas the restructuring process governed by a set of legal principles and norms found in both national and international laws as well as in the notes base prospectus of 2018. The second dimension of the study deals with the financial aspects of the notes, and is designed to highlight the financial measures embodied in the base prospectus such as maturities, mechanism for distributing quotas between Lebanese and foreigner holders, and the aggregate percentage of holders required for any option available to creditors.

This study set out the financial framework and legal path for the process of restructuring the sovereign debt owed to bondholders based on the directly relevant legal rules, in particular, the Lebanese and American laws, along with benefiting from some related countries experiences that are useful to the Lebanese situation. And for the purpose of presenting informations simply and accurately, the logical sequence has led us to divide the study into eight chapters.

Table of contents

Introduction5
Chapter one: Collective Action Clauses (CAC)6
Chapter two: Sovereign Immunity principle, absolute to restrictive measures12
Chapter three: Waiver of judicial immunity and the competent court18
Chapter four: Immunity from enforcement measures21
Chapter five: Global approaches to the issue of central bank property immunity31
Chapter six: The relationship between the Ministry of Finance and the Central Bank
of Lebanon32
Chapter seven: In the juridical practices, Alter Ego Test / Self Second36
Chapter eight: The exceptional immunity of Central Bank property in American
aw40
Conclusion

Studies and Reports

Restructuring Lebanese External

Debt "Eurobonds"

from the perspective of Lebanese and American Laws

April 2020

Studies and Reports

A periodic Series Adresses Current Challenges and Issues



الحركز الإستشاري للحراسات والتوثبق The Consultative Center for Studies and Documentation

A specialized scientific institution in charge of information and researches. It deals with socio-economic issues and follows-up the effecting strategic issues and global transformations.

- Publisher:

The Consultative Center for Studies and Documents

- Volume Twenty One
- Date of publication:

April 2020 Sha'ban 1441

- Size:

21x29 cm

All rights reserved to the center. Therefore, it is neither allowed to copy or to archive a part(s) of the report in whatever information or retrieving system, but in case of limited quoting with the aim of studying and scientific benefit while citing the reference is a must.

Restructuring Lebanese External Debt "Eurobonds"

from the perspective of Lebanese and American Laws

Dr. Hussien Alizzi